

Distr.
GENERAL

E/AC.51/1999/2
31 March 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة البرنامج والتنسيق
الدورة التاسعة والثلاثون
٧ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩
البند ٤ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*
المسائل البرنامجية: التقييم

تقرير مكتب المراقبة الداخلية

التقييم المتعمق لبرنامج نزع السلاح

مذكرة من الأمين العام

عملاً بالفقرة ٥ (هـ) '١' من قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بـ٢ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، يتشرف الأمين العام أن يحيل تقرير مكتب المراقبة الداخلية المرفق عن التقييم المتعمق لبرنامج نزع السلاح، المؤرخ ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٩. وقد جرى استعراض هذا التقرير من قبل الإدارة والمكاتب ذات الصلة. ويحيط الأمين العام علماً بالاستنتاجات الواردة فيه ويوافق على توصياته.

التقييم المتعمق لبرنامج نزع السلاح

تقرير مكتب المراقبة الداخلية

موجز

يستعرض هذا التقرير إنجازات ومواطن قصور برنامج نزع السلاح في دعم عمل أجهزة نزع السلاح الدولية - اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة، وهيئة نزع السلاح، ومؤتمر نزع السلاح - وفي تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومقرراتها، وتوفير المساعدة المطلوبة للأطراف في اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف. وتقوم بتنفيذ البرنامج إدارة شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة.

والوفود مرتاحة عموماً لما توفره إدارة شؤون نزع السلاح من دعم أمانة الهيئات المتعددة الأطراف. أما مواطن القصور فتتصل في الغالب بالمعلومات الفنية المقدمة للدول الأعضاء، وأنشطة المراكز الإقليمية، وبرنامج معلومات نزع السلاح، والتعاون مع المنظمات الإقليمية، وتطوير الاتصالات مع الوكالات المتخصصة ومؤسسات البحوث والمؤسسات غير الحكومية، طبقاً للولاية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة.

وتتصل مواطن القصور جزئياً، ولكن ليس كلياً، بانخفاض الموارد المخصصة للبرنامج منذ عام ١٩٩٢، ويتجلى هذا الانخفاض على نحو واضح جداً في الموارد الخارجة عن الميزانية. وفي الوقت ذاته، فإن الأولويات المتفق عليها في الدورة الاستثنائية العاشرة تظل ملحة، فيما أنيطت بالبرنامج مهام إضافية.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١-٣	أولا - مقدمة
٣	٤-١٢	ثانيا - برنامج الأمم المتحدة لنزع السلاح
٣	٤-٨	ألف - الهيئات الحكومية الدولية
٥	٩-١٢	باء - الترتيبات التي اتخذتها الأمانة العامة
٦	١٣-٢٧	ثالثا - التداول والتفاوض
٦	١٣-١٨	ألف - الدعم الذي تقدمه الأمانة العامة لتنظيم الاجتماعات والدعم الذي تقدمه للاجتماعات أثناء انعقادها
٦	١٤-١٥	١ - مؤتمر نزع السلاح
٧	١٦	٢ - الهيئات التداولية
٨	١٧-١٨	٣ - دعم الأمانة المقدم من إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات
٩	١٩-٢٧	باء - متابعة قرارات ومقررات الجمعية العامة
٩	١٩-٢١	١ - إعداد الوثائق
١٠	٢٢-٢٧	٢ - اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف
١٢	٢٨-٤٠	رابعا - متابعة وتقييم الاتجاهات حاليا ومستقبلا
١٢	٢٩-٣٧	ألف - الدراسات
١٢	٢٩-٣١	١ - الدراسات التي تجريها إدارة شؤون نزع السلاح
١٤	٣٢-٣٤	٢ - دور معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح
١٦	٣٥-٣٧	٣ - دور المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح
١٧	٣٨-٤٠	باء - قواعد البيانات المتعلقة بنزع السلاح
١٨	٤١-٦٢	خامسا - دعم وتعزيز الجهود والمبادرات الإقليمية لنزع السلاح
١٨	٤٢-٤٦	ألف - تدابير بناء الثقة
٢٠	٤٧	باء - التعاون مع المنظمات الإقليمية
٢١	٤٨-٥٤	جيم - المراكز الإقليمية
٢٤	٥٥-٥٩	دال - النهج المتكامل للسلم والأمن
٢٦	٦٠-٦٢	هاء - برنامج الزمالات
٢٧	٦٣-٧٧	سادسا - المعلومات
٢٨	٦٥-٦٩	ألف - المنشورات
٣٠	٧٠	باء - مكتبتا المراجع
٣١	٧١-٧٤	جيم - دور المنظمات غير الحكومية
٣٣	٧٥-٧٧	دال - إدراك أنشطة الأمم المتحدة لنزع السلاح
٣٤	٧٨	سابعا - التوصيات

أولا - مقدمة

١ - أوصت لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها السابعة والثلاثين الجمعية العامة بأن يجري إعداد تقييم متعمق لبرنامج نزع السلاح لتنظر فيه اللجنة في عام ١٩٩٩ (A/52/16)^(١)، الفقرة ٣٠٦).

٢ - استعرض التقييم المتعمق كافة أنشطة البرنامج. وقد تم الاضطلاع بأنشطة البرنامج خلال فترة الخطة المتوسطة الأجل ١٩٩٢-١٩٩٧، في إطار أربعة برامج فرعية. وتتضمن الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ خمسة أهداف رئيسية هي: (أ) دعم التداول والتفاوض؛ (ب) ومتابعة وتقييم الاتجاهات حاليا ومستقبلا؛ (ج) ودعم وتعزيز الجهود والمبادرات الرامية إلى نزع السلاح الإقليمي؛ (د) وتوفير معلومات وقائية بشأن جهود نزع السلاح التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛ (هـ) ومواصلة إعلام الجمهور. وهي تعكس الولايات الأساسية نفسها التي قامت على أساسها الخطة السابقة وتتضمن ولايات جديدة. ويتبع هذا التقرير هيكل الخطة الحالية المتوسطة الأجل: التداول والتفاوض (الباب الثالث)؛ ومتابعة وتقييم الاتجاهات حاليا ومستقبلا (الباب الرابع)؛ ودعم وتعزيز الجهود والمبادرات الرامية إلى نزع السلاح الإقليمي (الباب الخامس)؛ والمعلومات (الباب السادس). ويعد نزع السلاح، على وجه التحديد، واحدا من المجالات الثمانية ذات الأولوية في عمل المنظمة في نطاق الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١.

٣ - وقد استخدمت وحدة التقييم المركزية التابعة لمكتب المراقبة الداخلية، في إجراءاتها للتقييم المتعمق، الفئات التالية من المعلومات: (أ) وثائق الأمم المتحدة؛ و (ب) المعلومات المستمدة من المصادر الداخلية (عمليات التقييم الداخلية للبرنامج ووثائق العمل الداخلية)؛ و (ج) المقابلات والمشاورات المنظمة مع مجموعة واسعة من ممثلي الحكومات في نيويورك وجنيف، وأعضاء المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح، وموظفي البرنامج، وموظفي المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، وموظفي إدارات الأمانة العامة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المشاركة في الآليات التنسيقية ذات الصلة، كاللجنة التنفيذية المعنية بالسلم والأمن، أو التي شاركت سابقا في أنشطة الحملة العالمية لنزع السلاح. كما طلبت المشورة أيضا من المنظمات المعنية بتنفيذ المعاهدات والمنظمات الإقليمية المعنية بالمسائل المتصلة بنزع السلاح.

ثانيا - برنامج الأمم المتحدة لنزع السلاح

ألف - الهيئات الحكومية الدولية

٤ - حدد ميثاق الأمم المتحدة دور المنظمة في مجال نزع السلاح، فالمادة ١١ منه تنص على أن "للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما". وتتألف حاليا الآليات المتعددة الأطراف التي ينظر من خلالها في مسائل نزع السلاح من نوعين من الهيئات: (أ) التداولية - الجمعية العامة بما في ذلك اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح - و (ب) التفاوضية - مؤتمر نزع السلاح. وتقدم إدارة شؤون نزع السلاح معظم خدمات الأمانة لتلك الهيئات.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٦.

٥ - واللجنة الأولى هي جهاز الجمعية العامة الرئيسي المعني بنزع السلاح والمسائل الأمنية الدولية ذات الصلة. وهي تعتمد مشاريع القرارات ذات الصلة وتوصي الجمعية باعتمادها. أما هيئة نزع السلاح، فهي بمثابة منتدى فرعي للتداول بشأن مسائل نزع السلاح. وهي تتيح إمكانية إجراء مداولات متعمقة بشأن مسائل محددة يتم بعدها تقديم توصيات محددة بشأن تلك المسائل. وتقدم الهيئة تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة. وفي عام ١٩٩٢، شرعت الجمعية العامة في إعادة تقييم للأجهزة المتعددة الأطراف لتحديد الأسلحة ونزع السلاح. وواصلت الهيئة منذ ذلك الحين تركيز جهودها على مواضيع محددة. وظلت مسألة ترشيد أعمال اللجنة الأولى مدرجة في جدول أعمال اللجنة. وفي عام ١٩٩٨، قررت الجمعية ترشيد أعمال الهيئات التداولية وإبقاء المسألة قيد النظر (انظر المقررين ٤١٦/٥٢ بء و ٤٩٢/٥٢).

٦ - وفي الأعوام ١٩٧٨ و ١٩٨٢ و ١٩٨٨، عقدت الجمعية العامة دورات استثنائية كرسست بكاملها لمسألة نزع السلاح (الدورات الاستثنائية العاشرة والثانية عشرة والخامسة عشرة). وفي عام ١٩٨٨، أكدت الجمعية العامة من جديد صلاحية الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة باعتبارها انعكاساً لتوافق تاريخي في آراء المجتمع الدولي بأن وقف أو عكس سباق التسلح، لا سيما سباق التسلح النووي، وبلوغ نزع السلاح الحقيقي، مهام ذات أهمية رئيسية وتمس الحاجة إليها (القرار ٧٧/٤٣ بء). وفي عام ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، بعد أن رحبت بالتغيرات الإيجابية التي جددت على الساحة الدولية، أن تنعقد في عام ١٩٩٧، إن أمكن، دورة الجمعية الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح (القرار ٧٥/٤٩ طاء)، وحتى نهاية عام ١٩٩٨، لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن موعد انعقاد وأهداف وجدول أعمال الدورة الاستثنائية الرابعة.

٧ - ومؤتمر نزع السلاح هو المحفل التفاوضي المتعدد الأطراف الوحيد الذي يعالج فيه المجتمع الدولي مسألتها الحد من الأسلحة ونزع السلاح. وعقب اتفاق الدول الأعضاء الذي أيدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، أصبح المؤتمر الذي انشأه خارج الأمم المتحدة وإن ظل مرتبطاً بها، هو الذي يخلف الهيئات التفاوضية المتعددة الأطراف السابقة. ويراعي المؤتمر في إقرار برنامج عمله، توصيات الجمعية العامة والمقترحات التي يقدمها أعضاؤها. ويقدم المؤتمر تقريراً سنوياً، أو أكثر من تقرير واحد حسب الاقتضاء، إلى الجمعية العامة. ويشغل ممثل شخصي للأمين العام منصب الأمين العام للمؤتمر. ويعمل المؤتمر وفقاً لنظامه الداخلي الخاص به الذي ينص على عدم اتخاذ أي قرار إلا بتوافق الآراء. وقد ضم المؤتمر منذ إنشائه في عام ١٩٧٩، جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول الأخرى التي لها شأن من الناحية العسكرية، ويعكس هيكل عضويته المجموعات السياسية والجغرافية الرئيسية. وفي عام ١٩٩٦، منح المؤتمر حق العضوية إلى ٢٣ بلداً جديداً وأصبح عدد أعضائه بذلك ٦١ عضواً. وبالإضافة إلى ذلك توجه الدعوة بانتظام إلى ٥٠ دولة ليست أعضاء في المؤتمر للمشاركة في أعماله بناءً على طلبها.

٨ - ويجري مؤتمر نزع السلاح مفاوضات تتعلق بالاتفاقات المتعددة الأطراف للحد من الأسلحة ونزع السلاح. وقد اختتم في عام ١٩٩٢ مفاوضات بشأن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة وفي عام ١٩٩٦ المفاوضات بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. أما دورة عام ١٩٩٧، فاتسمت بالإخفاق في التوصل إلى توافق في الآراء مما كان مدعاة للقلق. ولدى

افتتاح دورة عام ١٩٩٨، قال الأمين العام، في بيانه، إن المؤتمر قد أسهم في الماضي في نجاح المفاوضات بشأن المعاهدات الرئيسية لنزع السلاح العالمي. وقال إن إمكاناته لمفاوضات أخرى متعددة الأطراف لا زالت مصدر أمل ووعد لنزع السلاح العالمي (انظر CD/PV.779). وفي عام ١٩٩٨، قرر المؤتمر الشروع في مفاوضات بشأن معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية.

باء - الترتيبات التي اتخذتها الأمانة العامة

٩ - يسترشد في تنفيذ برنامج نزع السلاح بالأولويات المنصوص عليها في قرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة. وتضطلع إدارة شؤون نزع السلاح حالياً بالأنشطة المدرجة في إطار هذا البرنامج. ويوجد مقر الإدارة في نيويورك ولها فرع في جنيف، وهي مسؤولة أيضاً عن أنشطة ثلاثة مراكز إقليمية للسلم ونزع السلاح. ويسدي المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح إلى الأمين العام المشورة بشأن المسائل المتصلة بولايته (انظر الفقرات ٣٥-٣٧ أدناه).

١٠ - وخلال الفترة المستعرضة، تغير مركز الإدارة عدة مرات. ففي عام ١٩٩٢، أدمجت بوصفها مكتبا في إدارة الشؤون السياسية يركز أعماله بصورة رئيسية على الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام (الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (A/48/6/Rev.1)؛ الفقرة ٣-١٦)). وقد ألغيت جميع الوظائف العليا ما فوق الرتبة مد - ١ عدا منصب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح. وفي أوائل عام ١٩٩٣، حثت الجمعية العامة الأمين العام على تعزيز المكتب، لضمان تمتعه بما يلزم من وسائل وموارد للاضطلاع بالمهام الموكلة إليه (القرار ٥٤/٤٧ زاي). وسُمي المكتب في وقت لاحق بمكتب شؤون نزع السلاح. وفي عام ١٩٩٧، اعتبر الأمين العام في تقريره المعنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح"، أن نزع السلاح قضية مركزية في جدول الأعمال العالمي (A/51/950، الفقرة ١٢٢)، واقترح إعادة إنشاء إدارة شؤون نزع السلاح. وأنشئت الإدارة الجديدة في بداية عام ١٩٩٨ وقُسمت إلى خمسة فروع وهي أمانة مؤتمر نزع السلاح وفرع دعم المؤتمر (في جنيف) وفرع أسلحة الدمار الشامل وفرع الأسلحة التقليدية (بما في ذلك التدابير العملية لنزع السلاح)، وفرع الرصد وقاعدة البيانات والمعلومات وفرع نزع السلاح على الصعيد الإقليمي.

١١ - وبمقارنة ما كان يخصص من اعتمادات في الميزانية العادية لإدارة شؤون نزع السلاح قبل أن يعاد تشكيل هذه الإدارة في عام ١٩٩٢ بما أصبح يخصص لها بعد إعادة إنشائها في عام ١٩٩٨، يمكن ملاحظة أن الموارد المخصصة للإدارة قد انخفضت بنسبة ٢٢ في المائة من حيث قيمتها الحقيقية. ويُسْتَعْرَضُ في مختلف الأجزاء الواردة أدناه ما ترتب على ذلك من أثر بالنسبة لأنشطة معينة. أما النقصان في الأموال المخصصة من خارج الميزانية فهو حاد نوعاً ما. ففي ١٩٩٠-١٩٩١، كانت الأموال المخصصة من خارج

الميزانية ٦,٣ مليون دولار؛ وفي ١٩٩٦-١٩٩٧ كانت ١,٤ مليون دولار أي أقل مما كانت في ١٩٩١-١٩٩٠ بنسبة الربع. وتدل هذه الحقائق على الضعف الذي اعترى قدرة الأمانة العامة على دعم البرنامج. ويتطلب الأمر أن يُدرس بعناية دور الأمانة العامة وأن يركز على المهام ذات الأولوية، غير أن احتمالات تحقيق مكاسب من خلال ترتيبات داخلية جديدة تبدو محدودة بالنظر إلى تشكيل عبء العمل في الإدارة.

١٢ - ويرد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ بالصيغة التي اعتمدها الجمعية العامة أن جهود المجتمع الدولي ما زالت تركز على أسلحة الدمار الشامل وبخاصة الأسلحة النووية، ولكنها أصبحت تعنى بشكل متزايد بتكاثر وانتشار شتى أنواع الأسلحة التقليدية (A/50/6/Rev.1)،^(٣) الفقرة ٢-٨١). وتتبع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ النهج نفسه، ذلك أنه في الدورة التاسعة والعشرين للمجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٩٧، خلص جميع أعضاء المجلس، باستثناء عضو واحد، إلى أن مسؤوليات قطاع نزع السلاح وتحديد الأسلحة بالأمم المتحدة، ستزيد، وبذا أيدوا تعزيز موظفيه وموارده. وأشاروا على وجه التحديد إلى المهام والواجبات الإضافية في مجال نزع السلاح عمليا في ميدان الأسلحة التقليدية وتنفيذ اتفاقات الأسلحة المتعلقة بأسلحة التدمير الشامل وتيسير عقد اتفاقات إقليمية واتخاذ تدابير بناء الثقة والمهام الحالية والمقبلة المرتبطة بتنفيذ الاتفاقات الدولية المتعلقة بالألغام الأرضية المضادة للأفراد (A/52/282، الفقرة ٤).

ثالثا - التداول والتفاوض

ألف - الدعم الذي تقدمه الأمانة العامة لتنظيم الاجتماعات
والدعم الذي تقدمه للاجتماعات أثناء انعقادها

١٣ - تقدم إدارة شؤون نزع السلاح خدمات الأمانة والخدمات الإدارية فيما يتصل بتخطيط وتنظيم وعقد الاجتماعات فضلا عن الخدمات الفنية التي تشمل إعداد وتنسيق التقارير وورقات العمل غير الرسمية والمعلومات الأساسية والبيانات الفنية، عند الاقتضاء، فضلا عن تقديم المشورة القانونية والتقنية والمساعدة على تيسير عملية التداول والتفاوض. وفي نهاية عام ١٩٩٧، تولت إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات مسؤولية تزويد الهيئات التداولية بالدعم التقني المتعلق بأعمال الأمانة (انظر الفقرتين ١٧-١٨ أدناه).

١ - مؤتمر نزع السلاح

١٤ - أجرت وحدة التقييم المركزية في نهاية عام ١٩٩٨ مقابلات مع أعضاء الوفود إلى مؤتمر نزع السلاح الذين كانوا قد تولوا رئاسته أو رئاسة لجنة من لجانه أو تولوا فيه منصب المنسق الخاص، فأعرب

(٣) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٦، المجلد الأول.

جميعهم عن الارتياح لخدمات الأمانة التي تقدمها إدارة شؤون نزع السلاح. ولما كان شغل منصب رئيس المؤتمر، يتم بالتناوب كل أربعة أسابيع، لاحظ الممثلون أن الأمانة هي التي تمثل في الواقع ذاكرة المؤتمر، فموظفو الإدارة هم الذين يعدون الوثائق الداخلية لإطلاع الرؤساء الوفدين على وضع القضايا المعروضة ويشاطرون أولئك الرؤساء خبراتهم فيما يتعلق بالحالات السابقة والمقترحات الماضية. كما أن موظفي الإدارة يضطلعون بأبحاث بشأن الوثائق التي يحتاج إليها رؤساء المؤتمر وغيرهم من المسؤولين فيه، أو يساعدون في تحديد الوثائق المطلوبة. وقد ذكر أحد الرؤساء السابقين لوحدة التقييم المركزية أنه في فترة من المفاوضات المكثفة عقد فيها عدد كبير من المشاورات غير الرسمية كانت فعاليتها تتوقف على القدرة الفنية لأمانة المؤتمر وعلى دعمها اللوجستي. وذكر على وجه الخصوص أن الأمانة قامت بناء على طلب الرئيس بإسداء المشورة إليه بشأن صيغ التوصل إلى التوافق في الآراء وأعدت له العديد من النصوص البديلة. ويجوز كذلك للأمين العام للمؤتمر أن يقدم، عملاً بالنظام الداخلي وبوصفه الممثل الشخصي للأمين العام، بعض الأفكار غير الرسمية لمساعدة المؤتمر ورئيسه في تنظيم أعمال المؤتمر وجداوله الزمنية (النظام الداخلي، الفقرة ١٣). وقد ذكر الممثلون لوحدة التقييم المركزية أن هذه الممارسة قد ساهمت في فتح آفاق جديدة بالإضافة إلى أنها مكّنت من إجراء اتصالات غير رسمية.

١٥ - وخلال الفترة المستعرضة، تراوح عدد الجلسات التي عقدها المؤتمر وفقاً لكثافة المفاوضات الجارية وتطور الأوضاع السياسية والأمنية الدولية. ففي عام ١٩٩٢ عقدت ٤٨٤ جلسة بما فيها الجلسات والمشاورات غير الرسمية. وبالإضافة إلى ذلك كان عدد الجلسات التي عقدت فيها الوفود فقط مشاورات غير رسمية في قصر الأمم ١٥٠ جلسة. وظل عدد الجلسات والمشاورات التي قدمت لها الأمانة الخدمة الفنية في مستويات مماثلة لما كان عليه الأمر من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٦، عندما عقد مؤتمر نزع السلاح المفاوضات المتعلقة بمعاهدة حظر الشامل للتجارب النووية. وفي عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨، انخفض عدد الجلسات والمشاورات غير الرسمية إلى أقل من ٢٠٠ جلسة في السنة. وورد في تعليقات الممثلين أن قدرة الأمانة تنوء بعبء العمل عندما تكون هناك مشاورات ومفاوضات مكثفة، وعندئذ يلزم الممثلون جانب الاعتدال فيما يطلبونه منها وإن كانوا يحتاجون أحياناً إلى وثائق تفوق من حيث تفاصيلها وطابعها غير الرسمي الوثائق التي تعد لهم في العادة. وقد لا تستخدم هذه القدرات بكاملها في مرحلة ما قبل المفاوضات أو في فترة ما بين دورة وأخرى. بيد أن احتمالات العمل لفترة ما قبل انعقاد الدورات تظل محدودة إذ أن الأمانة تعالج في معظم الحالات احتياجات تتغير أثناء المفاوضات. وظلت مستويات ملاك الموظفين مستقرة خلال كامل الفترة المستعرضة. ومن الجدير بالذكر أن الموظفين كانوا ينقلون قبل عام ١٩٩٦ على نحو منتظم من الإدارة في نيويورك لتقديم الدعم الإضافي كلما عقدت اجتماعات. وقد تساءل بضعة ممثلين عن السبب الذي استدعى في عام ١٩٩٣، أن تخفض رتبة وظيفة نائب الأمين العام للمؤتمر.

٢ - الهيئات التداولية

١٦ - أشار التقييم المتعمق للبرنامج الذي أجرته وحدة التقييم المركزي إلى ارتفاع مستوى ارتياح أعضاء اللجنة الأولى لما يقدم لهم من خدمات أمانة؛ فقد أعرب ما يزيد على ٨٠ في المائة من أعضاء اللجنة

الأولى الذين ساهموا في الدراسة الاستقصائية عن رضاهم عن الخدمات (E/AC.51/1991/2، المرفق الأول). ويستدل من الآراء التي أعربت عنها الوفود للوحدة في نهاية عام ١٩٩٨ أن هذا التقييم، عموماً، لم يتغير. وعلق الممثلون على بعض الصعوبات القليلة المتعلقة بتقرير مواعيد الاجتماعات - التداخل مع الاجتماعات الأخرى وعدم اتخاذ قرار بشأن تواريخ دورة اللجنة الأولى - أو جدول الأعمال المشروع.

٣ - دعم الأمانة المقدم من إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات

١٧ - كان من بين التدابير التي أعلنها الأمين العام في آذار/ مارس ١٩٩٧ كخطوة أولى في عملية إصلاح المنظمة إدماج خدمات الدعم التقني لإدارة الشؤون السياسية وإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة في الإدارة الجديدة لشؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات. ولا تزال مسؤولية تقديم الدعم الفني للهيئات الحكومية الدولية تقع على عاتق الإدارات البرنامجية. ولاحظت الجمعية العامة أن الإدارة المنشأة حديثاً لن تقدم خدمات الدعم التقني للجنة الجمعية العامة الخامسة والسادسة أو لمجلس الأمن. وذكر الأمين العام في تقريره المقدم إلى الجمعية في عام ١٩٩٨ بشأن المسألة أن الخدمة التقنية والفنية لمجلس الأمن وللجنتين الخامسة والسادسة ستظل تقوم بها الإدارات البرنامجية. ويلاحظ أن أمانات اللجان تشترك في الاجتماع الأسبوعي للتنسيق على مستوى العمل الذي تعقده إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات وقد أثبت الاجتماع أنه أداة مفيدة في إجراء الاتصالات الأفقية (A/53/452، الفقرة ٩).

١٨ - ونتيجة لإعادة التنظيم التي جرت في عام ١٩٩٧ تقوم الآن إدارتان بتوفير الخدمة للجنة الأولى ولهيئة نزع السلاح. وتشمل وظائف إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات إسداء المشورة للوفود ولوحدات وموظفي الأمانة العامة فيما يتصل بأعمال هذه الأجهزة والهيئات وتقديم إحاطات تحليلية إلى الأمين العام بصورة منتظمة بشأن التطورات الرئيسية في مداولات هذه الهيئات (ST/SGB/1997/6، الفقرة ٧-٢ (و)). وتقوم إدارة شؤون نزع السلاح بإجراء التقييمات الفنية أما التقييمات الإجرائية فتقوم بها إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات. وتواصل إدارة شؤون نزع السلاح تقديم الخدمة التقنية والفنية لاجتماعات ومؤتمرات أنظمة المعاهدات مثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية دون اللجوء إلى أي مساعدة من إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات. ويمثل ذلك مواصلة للممارسة السابقة وقد قبلته الدول الأعضاء.

باء - متابعة قرارات ومقررات الجمعية العامة

١ - إعداد الوثائق

(أ) الهيئات التداولية

١٩ - صدر أكثر من ثلث التقارير والمذكرات التي أعدتها الأمانة العامة في عام ١٩٩٨ لتنظر فيها اللجنة الأولى وذلك قبل ثلاثة أسابيع أو أقل من بداية الدورة. بيد أن معظم التعليقات التي قدمها الممثلون لا تتناول تجهيز الوثائق في حينها وإنما تتناول محتواها. والتقارير تطلبها الجمعية العامة. وقليل جدا من التقارير، عدا تلك التي تُعدها أفرقة الخبراء الحكوميين، ما يتضمن تحليلات و/أو توصيات. وكانت الجمعية العامة قد قصرت طلباتها إلى الأمانة العامة، تحديدا، فيما يتعلق بحوالي ربع التقارير المقدمة في عام ١٩٩٨، على "تقديم المعلومات والآراء الواردة من الدول الأعضاء لكي تنظر فيها الجمعية". أما فيما يتعلق بالتقارير الأخرى فقد كانت الصياغات أوسع وكانت هنالك طلبات لتقديم تقارير بشأن الموضوع، أو تقارير عن التطورات التكنولوجية تستند إلى المصادر الرسمية وإلى مساهمات الدول؛ أو لاستكمال وزيادة تطوير تقرير سابق. ولكن وفي معظم الحالات يظل النهج الذي اتبعته الأمانة العامة قاصرا على المقارنة بين الردود الواردة من الدول الأعضاء التي غالبا ما تحتوي على آراء بلد أو اثنين ولا توفر مادة رسمية كافية لتقديم تقرير بشأن المسألة. وعلقت الوفود لوحدة التقييم المركزي أنه، وكما في المجالات الأخرى لعمل المنظمة من شأن إضافة لمحة عامة موجزة للموضوع الذي يجري النظر فيه أو تقديم دراسة وقائية لتطورات أخيرة في شكل مقدمة أو موجز أن يجعل عددا من التقارير أكثر فائدة.

(ب) الهيئات التداولية

٢٠ - تساعد أمانة مؤتمر نزع السلاح في إعداد جدول الأعمال المؤقت والمشروع الأول لتقارير المؤتمر المقدمة إلى الجمعية العامة ولكن معظم الوثائق يطلبها الأعضاء مع بدء سير أعمال الدورة. وفي عام ١٩٩٨ كانت أضخم مجموعات الوثائق هي التجميعات المتعلقة بمواضيع محددة من وثائق الدورات السابقة للمؤتمر بما في ذلك أوراق أعدتها الحكومات أو أوراق عمل أو وثائق أُعدت في إطار المفاوضات ذات الصلة بالمعاهدة أو مؤتمرات الاستعراض. وتوفر عمليات التجميع عرضا عاما للمقترحات والمناقشات التي تمتد في بعض الأحيان لفترة ١٠ سنوات أو أكثر، وتستخدم كوثائق مرجعية من جانب الوفود، إلى ما يتعدى الحاجة المحددة لها أثناء الدورة. ونظرا للقدرة الواضحة التي تميزت بها الأمانة في إعداد وثائق معلومات أساسية مفيدة يرى عدد من الممثلين فيما يتعلق بالمفاوضات المقبلة، أنها تستطيع، إذا أُذِن لها بذلك، تنسيق إعداد أوراق معلومات أساسية بشأن القضايا التقنية أو المذكرات التاريخية. وينبغي ملاحظة أن النظام الداخلي ينص في المادة ١٥ بصفة خاصة على أن يقدم الأمين العام، بناء على طلب المؤتمر، المساعدة الفنية له وذلك بإعداد أوراق المعلومات الأساسية والبيبلوغرافية بشأن القضايا التي تكون موضوع المفاوضات في المؤتمر وكذلك بتجميع البيانات والمعلومات ذات الصلة بسير المفاوضات. وبالإضافة إلى

ذلك يقدم معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح وعدد من مؤسسات البحوث والمنظمات غير الحكومية مساهمات وتحليلات مفيدة بشأن القضايا ذات الصلة بعمل مؤتمر نزع السلاح.

٢١ - في إطار المؤتمرات الأخرى للدول الأطراف في المعاهدات القائمة فإن إعداد مدخلات تقنية من قبيل إدارة شؤون نزع السلاح في شكل وثائق رسمية نادرا ما يحدث، مع أنه ممكن. فعلى سبيل المثال طلبت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها عام ١٩٩٥ أن تعد الأمانة العامة وثائق معلومات أساسية عن التنفيذ الشامل لمختلف مواد المعاهدة على أن تعكس، في جملة أمور، التطورات السياسية الهامة ذات الصلة المباشرة. وبعد إجراء ما طلبته اللجنة من تعديلات واستكمال تم تقديم الأوراق إلى المؤتمر.

٢ - اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف

٢٢ - تم تنفيذ إجراءات المتابعة المأذون بها بشأن اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف في إطار البرنامج الفرعي ١ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧. وسيتم في هذا الباب استعراض الأنشطة المتعلقة بمعالجة التحديات الناشئة من تنفيذ المعاهدات ذات الصلة، وهو جزء من الهدف الثاني للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١.

٢٣ - وتضطلع إدارة شؤون نزع السلاح بالوظائف الناشئة عن دور الأمين العام بوصفه وديعا لاتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف، وبناء على طلب الدول الأطراف، وهو دور يشمل رصد عملية التوقيع والتصديق على تلك الاتفاقات. ولا تقتصر الخدمات المقدمة بناء على طلب الجمعية لمؤتمرات الاستعراض والاجتماعات ذات الصلة الأخرى على الاتفاقات التي يكون الأمين العام وديعا لها. ويتم القيام بدور الدعوة الذي يتولاه الأمين العام لضمان بدء نفاذ المعاهدة في وقت مبكر، ولضمان عالميتها، وهو اهتمام كثيرا ما عبرت عنه الدول الأعضاء، بموجب أحكام محددة من الاتفاقية بطلب من هيئات الأمم المتحدة أو بموجب تفسير واسع للالتزام الأدبي للأمين العام، وفيما يتعلق بأية مسألة يرى أنها تهدد صون السلم والأمن الدوليين بموجب المادة ٩٩ من الميثاق.

٢٤ - وفي معظم الحالات يقتصر عمل الأمين العام على إجراء اتصالات برؤساء الدول أو الحكومات، يناشدهم استعمال أدوارهم القيادية في كفالة توقيع بلدانهم وتصديقها المبكر على اتفاق معين. وتكون اجتماعات وأسفار الأمين العام هي أيضا فرصا للمشاورات. وضرب موظفو الأمانة العامة معدل التصديقات على اتفاقية الأسلحة الكيميائية مثلا لفعالية الدور الذي يقوم به الأمين العام. ففي عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ صدقت ١٩ دولة على الاتفاقية؛ وعقب نداءين صدرا عن الأمين العام في عام ١٩٩٥ وفي عام ١٩٩٧ صدقت ٨٧ دولة أخرى على الاتفاقية. ولكن ونظرا لديناميات التصديق على المعاهدات ينبغي أن يُنظر إلى عمل الأمين العام بوصفه واحدا من عدة عوامل. فاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، التي فتح باب التوقيع عليها في عام ١٩٨١، لم يصدق

عليها سوى ٧٣ طرفاً حتى ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٩، وبالمقارنة، تم في التاريخ نفسه تصديق ٦٧ دولة على اتفاقية أوتاوا لحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام أي بعد عام واحد من فتح باب التوقيع عليها. وكانت أمانة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية قد ذكرت لمكتب خدمات الرقابة الداخلية أنه من أجل زيادة فعالية الخطوات التي اتخذها الأمين العام، يمكن أن تتشاور إدارة شؤون نزع السلاح، على نحو أوثق، مع المنظمات المنشأة بموجب معاهدات، ذات الصلة، وذلك لتلقي مشورة متخصصة بشأن المشاكل التي تواجه الدول فيما يتعلق بالتصديق على المعاهدات.

٢٥ - ويمكن أن تساعد الإحاطات الإعلامية والحلقات الدراسية التي تنظمها إدارة شؤون نزع السلاح في التشجيع على التصديق على المعاهدات. بيد أن موارد الإدارة لا تكفي لتنفيذ استراتيجية شاملة. فعلى سبيل المثال يتطلب تعزيز التقيد بترتيبات المناطق الخالية من الأسلحة النووية التي تشجعها الدول الأعضاء أن يرسل موظفو إدارة شؤون نزع السلاح لحضور عدد من الاجتماعات الإقليمية أو أن تشرف الأمانة العامة على اجتماعات لممثلي الدول لمناقشة هذه المسائل وتقديم المساعدة التقنية. وتتوفر الموارد لدعم المفاوضات وتغطية مشاركة الخبراء الدوليين ولكنها غير متوفرة لتعزيز التصديق من قبل الأمانة العامة.

٢٦ - وفي بضع مناسبات أيدت الجمعية العامة تقديم الأمانة العامة عند الطلب، المساعدة إلى الدول الأطراف في اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف في أداء واجبها في ضمان التطبيق الفعال لهذه الاتفاقات (القرار ٩٠/٣١). وفي الغالب كانت المساعدة المقدمة من الأمانة العامة مقصورة على الخدمات اللازمة لمؤتمرات الاستعراض وعلى تيسير تبادل المعلومات بين الأطراف. وإجراءات المتابعة للاتفاقات المتعددة الأطراف هي مهمة حكومية في الأساس. وقد أنشئت، لدعم الدول الأطراف، فيما يتعلق بتطبيق أحكام التحقق والأحكام الأخرى الواردة في المعاهدات، بضع هيئات مكرسة لهذا الغرض؛ واعتمدت الأطراف أيضاً على الخدمات الفنية للوكالات المتخصصة القائمة. ويختلف التعاون بين الأمانة العامة والمنظمات المنشأة بمعاهدات تبعاً لأحكام مختلف هذه المعاهدات. ففيما يتعلق باتفاقية الأسلحة الكيميائية قام بعض الموظفين التابعين للإدارة بمد يد المساعدة فيما يتعلق بإنشاء الأمانة الفنية المؤقتة للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية، وبعقد الاجتماع الأول للدول الأطراف الموقعة على الاتفاقية. ولما كانت الاتفاقية قد نصت على جواز أن تقوم المنظمة بإحالة بعض المسائل إلى هيئات بعينها تابعة للأمم المتحدة، فإن الأمانة العامة للأمم المتحدة وتلك المنظمة تقومان حالياً بالتفاوض على اتفاق ينظم العلاقة بينهما. وقدم دعم مماثل إلى اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة حظر الأسلحة النووية. وبالإضافة إلى ذلك يجري العمل على وضع برنامج للتعاون الدولي للجنة التحضيرية من أجل دعم طلبات المساعدة وغيرها من الاحتياجات، على أساس المشورة المقدمة من الإدارة. وبموجب أحكام اتفاقية أوتاوا، يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم بدور بارز يتجاوز المهام التقليدية لوديع الاتفاقية (A/C.2/52/L.47، الفقرة ٢)؛ وتشمل المهام المختلفة، في جملة أمور، الاحتفاظ بقاعدة بيانات متخصصة؛ وتعيين بعثات تقصي الحقائق؛ وتقديم المساعدة على وضع البرامج المحلية لإزالة الألغام.

٢٧ - ويتم رصد تنفيذ المعاهدات ضمن الإطار القانوني لكل معاهدة وفي ضوء الخبرة المكتسبة في ذلك الإطار. والصعوبات التي ووجهت فيما يتعلق بتنفيذ بعض المعاهدات موثقة بعض الشيء ولكن لم يتم إجراء دراسة مقارنة. فقد ذكر فريق الخبراء الحكوميين في تقريرهم لعام ١٩٩٥ عن التحقق من جميع جوانبه: أن طبيعة التحقق تطورت مع زيادة الخبرة العلمية ومع زيادة تنوع أهداف التحقق. ومن الدروس الهامة في هذا الصدد أن التحقق في كل إطار يمكن أن يستفيد من الخبرة المكتسبة ومن الأساليب المستخدمة لأنشطة التحقق الأخرى (A/50/377 و Corr.1، الفقرة ٢٠٤). وأوصى الفريق الأمين العام بأن يقوم، في جملة أمور، بالتشجيع على تطوير قنوات الاتصال وغيرها من سبل الاتصال فيما بين المنظمات المعنية بتنفيذ التحقق وتيسيره. وقد شجعت الجمعية العامة الدول الأعضاء على أن تنظر في التوصيات الواردة في التقرير وأن تساعد الأمين العام على تنفيذها حيثما ترى ذلك مناسباً (القرار ٦٠/٥٠). واستجابة لاستفسارات من وحدة التقييم المركزية، ذكرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية أنها تترتي، أنه ستكون هناك إمكانات لمزيد من التعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح، وبصفة خاصة داخل المناطق الخالية من الأسلحة النووية، وفي إطار نظم التحقق، واستكشاف أوجه التداؤب بين عمليات التحقق ذات الصلة بأسلحة التدمير الشامل. وتوافق أمانة منظمة معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية على بيان الوكالة، شريطة مراعاة المركز المستقل للمنظمات المعنية والقواعد الخاصة بكل منها بشأن حماية المعلومات الحساسة. وفي عام ١٩٩٨ قام معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بإعداد مشروع لتنظيم سلسلة من الحلقات الدراسية مع المنظمات الدولية لتنفيذ المعاهدات، وذلك لإبراز مواضع الاهتمام والمشاكل المشتركة، والتشجيع على التصديق والتنفيذ، وتعزيز الحوار بين الممارسين (A/53/187، الفقرة ٢٣). وبدئ بالتنفيذ في عام ١٩٩٩، ولتجنب ازدواج العمل، يمكن إدارة شؤون نزع السلاح أن تتعاون مع معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح في هذا المجال.

رابعاً - متابعة وتقييم الاتجاهات حالياً ومستقبلاً

٢٨ - يتمثل الهدف الثاني لبرنامج الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ في متابعة وتقييم الاتجاهات حالياً ومستقبلاً في ميدان نزع السلاح والأمن الدولي، بغية تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء ولتمكين الأمين العام من مساعدتها أيضاً في سعيها من أجل الاتفاق (قرار الجمعية العامة ٢١٩/٥١، المرفق، البرنامج ١، الفقرة ١-١٥)، ويشكل هذا الهدف استمراراً للبرنامج الفرعي ٣، الرصد والتحليل والدراسات، في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧.

ألف - الدراسات

١ - الدراسات التي تجريها إدارة شؤون نزع السلاح

٢٩ - قالت الجمعية العامة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح إن من شأن اتخاذ مزيد من الخطوات في ميدان نزع السلاح والتدابير الأخرى التي تستهدف تعزيز السلم والأمن الدوليين أن يتيسر إذا قام الأمين العام بإجراء دراسات في هذا الميدان، بمساعدة مناسبة من خبراء

حكوميين أو خبراء استشاريين (القرار دإ - ٢/٨٠، الفقرة ٩٦). وطلب إلى الأمين العام أن ينشئ مجلساً استشارياً من أشخاص بارزين لإسداء المشورة إليه بشأن مختلف نواحي هذه الدراسات (انظر الفقرات ٣٥-٣٧ أدناه). وقام المجلس الاستشاري لمساائل نزع السلاح بتحديد ثلاثة أهداف لدراسات نزع السلاح التي طلبتها الجمعية العامة هي: المساعدة في المفاوضات الجارية؛ وتحديد مجالات جديدة يمكن أن تكون موضع تفاوض؛ وتعزيز الوعي العام بالمشاكل التي ينطوي عليها سباق التسلح ونزع السلاح (A/42/300، الفقرة ٥).

٣٠ - وفي تقرير أعد عام ١٩٨٧، قال المجلس في تعليق له، إنه مع تطور الدراسات، تغيرت طبيعة العمليات بعض الشيء. وقد تكون الولايات التي عهدت بها الجمعية العامة قد جنحت إلى اتجاه تعيين خبراء مشاركين حكوميين بدلاً من خبراء مشاركين استشاريين. وكانت لهذا الميل قيمة من حيث أنه جعل الدراسات تعكس في معظم الأحيان آراء موثوقة، وربما كانت الدراسات قد أبانت، عند التوصل إلى توافق للآراء بشأن الجوهر، إمكانية إجراء مفاوضات حقيقية (A/52/300، الفقرات ٣ و ٨-١٠). وازداد التطور الذي بينه التقرير وضوحاً في التسعينات. وتكاد هذه الدراسات تكون مدخلاً خالصاً في أعمال الهيئات التداولية وبصفة عامة، قوبلت التوصيات الواردة فيها بالتأييد من قبل الجمعية العامة. وطلب إلى الدول الأعضاء والأمين العام تنفيذ التوصيات ذات الصلة. وتدخل مشاركة إدارة شؤون نزع السلاح في إعداد هذه الدراسات في إطار البند المعنون: "تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء" (A/52/6/Rev.1، الفقرة ٢-١٢٨). فعلى سبيل المثال، قام مركز شؤون نزع السلاح في عام ١٩٩٧ بتقديم الدعم التالي إلى فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة: إعداد دراسة استقصائية ببلوغرافية مشروحة للمنشورات وتوفير الوثائق التي طلبها الخبراء؛ والعمل كحلقة اتصال مع الباحثين المرموقين الذين يدلون بكلمات أمام الفريق؛ وتخطيط وتنظيم حلقات العمل؛ والقيام بصياغة أجزاء من التقرير. ومنذ عام ١٩٨٠ تناقص عدد الدراسات التي طلبها الجمعية العامة باستمرار. فقد كانت هناك ٢٢ دراسة خلال الفترة ما بين ١٩٨٠-١٩٨٥؛ و ١٢ دراسة خلال الفترة ما بين ١٩٨٦ و ١٩٩١؛ و ٥ دراسات خلال الفترة ما بين ١٩٩٢-١٩٩٧. وفي معرض تفسير هذا النقصان أشير إلى عدة عوامل بالإضافة إلى العملية السياسية التي تشكل هذه الدراسات جزءاً منها. ومن بين هذه العوامل تكلفة الخدمات المذكورة في إطار الصيغة الحالية وثمة عامل آخر هو إنشاء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لما يتيح من فرص لاتباع طرق أخرى فيما يتعلق بإجراء دراسات وبحوث نزع السلاح.

٣١ - ولا تزال هناك حاجة إلى دراسة من نوع آخر يتعين أن تجريها إدارة شؤون نزع السلاح. فعلى سبيل المثال كان مما طلبته الجمعية إلى الأمين العام في دورتها الثانية والخمسين أن يعمل على الشروع، في أقرب وقت ممكن، في إعداد دراسة بشأن مشاكل الذخائر والمتفجرات بجميع جوانبها، في حدود الموارد المالية المتاحة، وبالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المناسبة، عند الاقتضاء (القرار ٣٨/٥٢، ياء٤).

(٤) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٦، المجلد الأول.

وأجرت الإدارة هذه الدراسة بأقل قدر من التكلفة، وذلك باشتراك المعهد فيها. وقدم الوفود وممثلو المنظمات الأخرى عدة اقتراحات إلى وحدة التقييم المركزية كموضوعات للدراسة. ويجري التعاقد، عموماً، مع خبراء استشاريين وخبراء يكلفون خصيصاً فيما يتعلق بعدد صغير من الدراسات وتقارير الخبراء التي تعدها الإدارة للأمن العام والجمعية العامة. وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة رأت، في دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، أن على مركز نزع السلاح أن يأخذ في الاعتبار كامل الإمكانيات التي تتيحها الوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بدراسات ومعلومات نزع السلاح، وأن عليه أيضاً أن يزيد الاتصالات التي يجريها مع المنظمات غير الحكومية ومؤسسات البحوث لما تقوم به من دور هام في ميدان نزع السلاح (القرار د/٢٨٠ - الفقرة ١٢٣).

٢ - دور معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

٣٢ - إن معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح هو مؤسسة مستقلة ضمن إطار الأمم المتحدة، أنشأته الجمعية العامة - على أساس ترتيبات مؤقتة في عام ١٩٧٩، ورسمياً في عام ١٩٨٤ - بغرض إجراء بحوث مستقلة بشأن نزع السلاح وما يتصل به من مشاكل، ولا سيما قضايا الأمن الدولي، ويعمل بالتعاون الوثيق مع إدارة شؤون نزع السلاح (القرار ١٤٨/٣٩ حاء، المرفق، النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، المادة الأولى). ويتمثل أحد أهداف هذا العمل - وهو تقديم المساعدة للمفاوضات الجارية من خلال دراسات وتحليلات موضوعية وواقعية (المرجع نفسه، المادة الثانية) - في الإسهام في عمل مؤتمر نزع السلاح. والموضوعات التي يتناولها المعهد بالدراسة ذات صلة بالسياسة العامة. ويضم برنامج عمل المعهد للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ أربعة موضوعات رئيسية هي: الأمن الجماعي في إطار الأمم المتحدة؛ والأمن الإقليمي؛ وعدم الانتشار؛ ودورة الأمم المتحدة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح. ويسهم المعهد في شبكة من معاهد البحوث الموجودة في عدة مناطق إقليمية، وهي مفيدة على نحو خاص في دراسة المسائل التي لا يتسنى فيها إلا إجراء مداولات غير حكومية (المسار الثاني). وفيما يتعلق بعمل مؤتمر نزع السلاح، يمكن للمعهد أن يساعد بفرز المسائل موضع البحث وتقديم مواد وقائية للنظر فيها فيما بعد. وهذا ما حدث فيما يتصل بمسألة المواد النووية الانشطارية، وهي موضوع لورقات وحلقات دراسية للمعهد منذ عام ١٩٩٤. وعلاوة على ذلك، يمكن للمعهد أن يساعد في توعية المزيد من الجمهور بالمسائل التي يجري التفاوض بشأنها، وذلك، في جملة أمور، عن طريق النشرة الإخبارية التي يصدرها المعهد، وأعيدت تسميتها فأصبحت الآن منتدى نزع السلاح. وفي عام ١٩٩٨ قام المعهد بعقد سلسلة من "اجتماعات المناقشة" غير الرسمية بشأن مستقبل مؤتمر نزع السلاح، وذلك للتشجيع على إجراء حوار صريح في جو غير رسمي. ويشترك المعهد في سلسلة مناقشات أخرى، هي محفل جنيف، الغاية منها أن تكون بمثابة جسر بين مجتمع الباحثين الدوليين، من ناحية، والدبلوماسيين والصحفيين الموجودين في جنيف، من ناحية أخرى؛ وتضم هذه السلسلة حوالي ستة اجتماعات سنوية. وخلال فترة تقديم التقرير السنوي الأخيرة قام المعهد بنشر سبعة تقارير بحثية - وذلك عدا ما يصدر عنه من أنباء ورسالة إخبارية. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٨ كانت هناك ١٣ من المشاريع الجارية وثمانية مشاريع قيد الإعداد.

٣٣ - ويقوم المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح بدور مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛ وإقرار برنامج عمل المعهد على أن يضع توصيات الجمعية العامة في الاعتبار الواجب (القرار ٩٩/٧٣ كاف، الجزء الرابع). وذكر أعضاء المجلس لوحدة التقييم المركزية أن أداء دورهم كأمناء لم يكن، حتى ذلك الحين، فعالاً في مساعدة المعهد على اتخاذ قرارات بشأن الاتجاه المستقبلي للبرنامج أو جمع الأموال اللازمة لأنشطته. وفي منتصف التسعينات لم يكن التعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح وثيقاً بالقدر المطلوب. [وفي معرض الرد على ذلك ذكرت الإدارة لمكتب المراقبة الداخلية أنها "لم تكن تقوم باستعراض برنامج عمل معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح على أساس منتظم. وحتى في الحالات التي يجري فيها تناول موضوعات متشابهة من قبل الإدارة والمعهد معاً، فإنه يجري النظر في جوانب أو نهج مختلفة، بما يتمشى والولايات الخاصة بكل واحدة من الهيئتين"]. وبالرغم مما للمعهد من علاقة فريدة بمؤتمر نزع السلاح إلا أنه لا يتمتع بمركز المراقب لدى المؤتمر. وفي معرض الرد على ذلك أوضحت الإدارة لمكتب المراقبة الداخلية أن "النظام الداخلي لمؤتمر نزع السلاح لا يتضمن أي أحكام فيما يتعلق بمنح مركز المراقبة لأي من المنظمات؛ وأن منح هذا المركز مقصور على الدول الأعضاء التي تطلب ذلك. وكذلك فإنه لا يجوز اعتبار المعهد جزءاً من الأمانة العامة". وبعد تسمية المديرية الجديدة للمعهد في عام ١٩٩٧ بدأ التعاون مجدداً مع إدارة شؤون نزع السلاح وقام المعهد بزيادة دعمه للمندوبين الموفدين إلى المؤتمر بشأن التطورات الجارية. ولهذا صارت اجتماعات الخبراء التي ينظمها المعهد في الوقت الحاضر أكثر فعالية من حيث التكلفة وتنصب على معالجة احتياجات محددة. وتلقى اتجاه برنامج عمل المعهد بقيادة المديرية الجديدة دعماً قوياً من بعض كبار المانحين، وكللت جهودها الرامية لجمع الأموال بالنجاح. وبلغ مجموع الإيرادات التقديرية للمعهد لعام ١٩٩٨ ما مقداره ١,٥ ملايين دولار، أي بزيادة تربو على ٠,٨ ملايين دولار بالمقارنة مع التقديرات الأولية.

٣٤ - ويتم تمويل أنشطة المعهد بالتبرعات؛ وهي تغطي في الأساس التكاليف ذات الصلة بتنظيم الحلقات الدراسية، وإصدار المنشورات وتعيين كبار الزملاء، والخبراء الاستشاريين والمراسلين المعنيين بتنفيذ الدراسات والبحوث أو بإسداء المشورة بشأنها. وثمة معونة مالية لتغطية تكاليف مديرة وموظفي المعهد تقدم من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وظلت هذه المعونة في حدود ٢٢٠ ٠٠٠ دولار سنوياً منذ عام ١٩٩٠، ولكنها خفضت في عام ١٩٩٦ إلى ٢١٣ ٠٠٠ دولار كجزء من تخفيضات أجريت على نطاق المنظومة. وطلب مجلس الأمناء إعادة هذه المعونة إلى ما كانت عليه، أي إلى ٢٢٠ ٠٠٠ دولار، وتعديلها لمراعاة التضخم. وفي الأصل كانت هذه المعونة تغطي تكلفة ثلاث وظائف ولكنها الآن تغطي تكلفة وظيفتين. ولعدد من السنوات ظلت هذه المعونة تستخدم في تسديد مرتبات بعض الموظفين الأساسيين العاملين بعقود طويلة الأجل تتراوح من شهر واحد إلى سنة واحدة مع عدم تغطية تكاليف التأمين الطبي أو المساهمات المقدمة لأغراض المعاشات التقاعدية. وفي ضوء حالة التمويل الراهنة، لا يمكن الاحتفاظ بجميع الموظفين الأساسيين إذا ما جرى استبقاؤهم بموجب العقود العادية للأمم المتحدة، وبالتالي لن يستطيع المعهد أداء مهامه.

٣ - دور المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح

٣٥ - تتمثل مهام المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح المنشأ عام ١٩٧٨، فيما يلي: (أ) إسداء المشورة إلى الأمين العام بشأن مختلف جوانب الدراسات والأبحاث المنجزة في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح؛ و (ب) العمل بوصفه مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛ و (ج) إسداء المشورة إلى الأمين العام بشأن تنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح؛ و (د) تقديم المشورة إلى الأمين العام بناء على طلبه بشأن المواضيع الأخرى في هذا المجال (قرار الجمعية العامة ٩٩/٣٧، كاف، الجزء الثالث). وبقيت مهمتان هما (ب) و (د) لهما أهمية بصورة واضحة.

٣٦ - وكثيراً ما كانت مسألة دور المجلس وأساليب عمله موضوع نقاش. ففي سنة ١٩٩٤، اتفق المجلس مع الأمين العام على أنه لن يعتمد كلياً على طلبات المشورة المقدمة له من الأمين العام، ولكنه سيكون استباقياً في تقديم اقتراحات وفي توجيه انتباهه للقضايا (انظر A/49/360، الفقرة ١٤). وأعرب الأمين العام عن ترحيبه باعتماد أعضاء المجلس العمل فيما بين الدورات في شكل أفرقة فرعية. ولتحسين فعالية المجلس، اقترح في عام ١٩٩٨، وجوب أن يتخذ المجلس نهجاً أكثر استباقية وتناجحي المنحى، وذلك بصياغة مشورته في شكل توصيات محددة يقدمها إلى الأمين العام. ووافق أعضاء المجلس على زيادة الاستفادة من إمكانات الاتصالات الجديدة، للبقاء على اتصال بعضهم ببعض، وبالرئيس، وإدارة شؤون نزع السلاح، وبمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، وذلك بغية تبادل الآراء بشأن التطورات الهامة ذات الصلة. واقترح مرة أخرى أن يعمل أعضاء المجلس، حسب الاقتضاء، ضمن بعثات الأمم المتحدة ومهامها المختلفة. واتفق الأعضاء أيضاً على أن يوسعهم العمل كجهات وصل بين إدارة شؤون نزع السلاح والمؤسسات الأكاديمية أو المنظمات الأخرى (انظر A/53/222، الفقرات ٢٨-٤٥).

٣٧ - وقد بذلت جهود في السنوات الأخيرة لكفالة أن تشمل عضوية المجلس نطاقاً عريضاً من الخبرة. وللمجلس حرية الوصول إلى الأمين العام ووكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، بيد أنه لم يستفد في الماضي على نطاق واسع من الخبرة المستقلة لأعضائه. ولا يعمل المجلس من أجل الخروج برأي جماعي؛ بل يسعى بالأحرى، في نقاش مفتوح، إلى سبر المجالات التي يمكن أن يحصل بشأنها توافق في الآراء في وقت لاحق. ولا تمثل اجتماعات المجلس خلاصة لبرنامج بحوث سنوي يتوخى وضع مقترحات بشأن مجموعة من المسائل. وتقوم إدارة شؤون نزع السلاح عادة بتزويد أعضاء المجلس الاستشاري بجدول أعمال مشروح يعد إعداداً جيداً وكذلك بمواد للقراءة قبل كل دورة. على أن هذا التفاعل يتم قبيل انعقاد الجلسات وليس له استمراريته المنشودة. وقد لاحظ أعضاء المجلس أنهم منذ سنة ١٩٩٨ بدأوا يحصلون بصورة أكثر انتظاماً على المعلومات المتعلقة بأنشطة الإدارة. وقامت الإدارة، استجابة للتعليقات التي أبدتها أعضاء المجلس السابقون والتي مفادها أن إدارة شؤون نزع السلاح ينبغي لها أن تقدم إلى المجلس اقتراحات ملموسة بشأن المساهمات المتوقعة منه، اعتباراً من سنة ١٩٩٨، قامت إدارة شؤون نزع السلاح، بصياغة قضايا محددة للحصول على مشورة المجلس بشأنها.

باء - قواعد البيانات المتعلقة بنزع السلاح

٣٨ - كان القصد الرئيسي من توفير قاعدة بيانات دقيقة بشأن الاتجاهات والتطورات الجديدة - في إطار البرنامج الفرعي ٣ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧، هو تمكين الأمين العام من مساعدة الدول الأعضاء. وتعمل إدارة شؤون نزع السلاح حاليا على استيفاء عدد من الأوصاف القطرية النموذجية بالاستناد إلى وثائق، منها ما هو رسمي ومنها ما هو عمومي، تتضمن ملخصا للإجراءات التشريعية ذات الصلة والمواقف المتخذة بشأن مسائل نزع السلاح الرئيسية، إلى جانب قرارات الأمم المتحدة. وتتضمن أيضا البيانات التي تقدمها الحكومات إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. وهي تمكن موظفي الإدارة من القيام في مهلة قصيرة بإعداد مذكرات اطلاع موجزة للأمين العام لكفالة أن تدخل مسائل نزع السلاح على نحو كاف في مشاوراته مع الدول الأعضاء. وثمة أيضا قواعد بيانات مواضيعية، مثل قاعدة البيانات التي يجري استحداثها بشأن أسلحة الدمار الشامل، لمساعدة الدول الأطراف في اتفاقات نزع السلاح متعددة الأطراف.

٣٩ - وقد بدأ اشترك إدارة شؤون نزع السلاح في جميع البيانات الرسمية المتعلقة بالأسلحة عام ١٩٨٠، عندما قامت بتجميع المعلومات الواردة من الدول الأعضاء عن نفقاتها العسكرية. وفي عام ١٩٩٢، أنشئت أداة جديدة هي سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. وتعتبر إدارة شؤون نزع السلاح أن هذه الأدوات تمثل في الواقع تدابير لبناء الثقة (انظر الفقرات ٤٢ - ٤٦ أدناه). ومن منظور موظفي الإدارات الأخرى، ينبغي أن تكون للبيانات المتوفرة في قواعد بيانات الإدارة فائدة تشغيلية. ففي كثير من الأحيان، عندما يكون التسريح ونزع السلاح من عناصر ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم لا يتم إنجاز برامج نزع السلاح الشامل، وذلك لأسباب شتى منها، كما حصل في موزامبيق أثناء تنفيذ ولاية عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، أن أحد لم يعرف عدد الأسلحة التي كانت متداولة^(٥). وقدمت بعض المكاتب في إدارة عمليات حفظ السلم وإدارة الشؤون السياسية إلى وحدة التقييم المركزية تعليقات مفادها أنه قد يكون من المفيد أن تضع إدارة شؤون نزع السلاح أوصافا نموذجية للأسلحة بالنسبة للبلدان التي تعيش حالة أزمة. بيد أنه قد لوحظ أن إنشاء قاعدة البيانات هذه يتطلب جهدا مكثفا، وأن تراكم الأسلحة يحدث بسرعة وأنه يمكن للإدارة، في النهاية، أن توفر معلومات لا تختلف بشكل ملحوظ عن المعلومات التي تصدرها المنظمات غير الحكومية.

٤٠ - وفي أوائل الثمانينات، عهدت الجمعية العامة إلى الإدارة بمهمة إعداد تقرير عن القدرة النووية في جنوب أفريقيا وإسرائيل؛ وفي ذلك الوقت، استخدمت المعلومات المتوفرة للمنظمة وقدمت تقديرات أثبتت أنها على درجة جيدة من الدقة. وقد قدم أحد المشاركين في البعثة الاستشارية للأمم المتحدة إلى

(٥) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، "إدارة الأسلحة الصغيرة وحفظ السلام في الجنوب

الأفريقي".

مالي (انظر الفقرة ٥٦ أدناه) تعليقا إلى وحدة التقييم المركزية مفاده أن المعلومات التي كان يحتاجها لأجل البعثة لم تكن متاحة في الإدارة، بالرغم من وجودها في أجزاء مختلفة من منظومة الأمم المتحدة. ويصعب أحيانا الوصول إلى المعلومات الموجودة. وأكدت إدارة شؤون نزع السلاح أنها تلاقى صعوبة في الوصول إلى الأوصاف النموذجية القطرية وغيرها من المعلومات الموجودة لدى إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلم؛ ولهذا، فإن من شأن إحداث بنك بيانات مشترك أو اتخاذ ترتيبات أخرى من أجل إقامة تعاون أوثق، أن يكون مفيدا، وذلك، بصفة خاصة، للحصول على معلومات مباشرة من البعثات الميدانية. وعلاوة على ذلك، فإن مركز المعلومات المتبادلة بين أعضاء المنظمات الحكومية الدولية الأخرى غير واضح، وكذلك الوجه الذي يمكن أن تستخدمها الإدارة فيه. وعلى سبيل المثال، فإن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا قد عملت إلى استحداث تبادل عالمي للمعلومات العسكرية؛ وقد دأبت الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على تنفيذ هذا التبادل السنوي منذ اعتماده في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وفي سنة ١٩٩٨، قررت الإدارة، كجزء من آلية الأمم المتحدة لتنسيق العمل بشأن الأسلحة الصغيرة، خزن المعلومات المتعلقة بأنصاف الأسلحة الصغيرة وكمياتها وعمليات نقلها والواردة إلى الإدارة من قبل وكالات الأمم المتحدة وإداراتها، في قاعدة بيانات. ويساهم الرفع المنتظم لمستوى المعدات الالكترونية والتطبيق في المقر في تحسين وصول موظفي الإدارة إلى المعلومات. على أن الشيء نفسه لم يحصل في جنيف، حيث لا يتوفر لموظفي الإدارة سبيل وصول سهل إلى قواعد بيانات هذه الإدارة في نيويورك، ناهيك عن وصولهم إلى المصادر الخارجية. وفي المستقبل، ينبغي أن يتم رفع مستوى المعدات الالكترونية والتطبيق في وقت واحد في نيويورك وجنيف، وذلك من خلال العمل المشترك من قبل الخدمات التقنية في نيويورك وجنيف.

خامسا - دعم وتعزيز الجهود والمبادرات الإقليمية لنزع السلاح

٤١ - يتمثل الهدف الثالث للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ في دعم وتعزيز الجهود والمبادرات الإقليمية لنزع السلاح، من خلال استخدام نهج تم التوصل إليها فيما بين دول الإقليم بمحض إرادتها. وكان هذا هو الهدف الرئيسي للبرنامج الفرعي ٤ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧، الذي ركز بصفة أولية على الخدمات المقدمة لفائدة البلدان النامية. وقد شمل البرنامج الفرعي أعمال المراكز الإقليمية وبرنامج الزمالات، وهذه أنشطة سيجري استعراضها في هذا الباب.

ألف - تدابير بناء الثقة

٤٢ - وفي عام ١٩٩٢، وقد أكدت الجمعية العامة الحاجة إلى تشجيع الدول الأعضاء، والترتيبات والمنظمات الإقليمية على الاضطلاع بدور قيادي في تنمية تدابير بناء الثقة، أثنت على تدابير بناء الثقة من قبيل تشجيع الانفتاح وضبط النفس في إنتاج وشراء ووزع الأسلحة (القرار ٤٧/١٢٠ ألف - الجزء الرابع). وقد أنشئ سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية عام ١٩٩٢، وتتولاه مركزيا إدارة شؤون نزع السلاح، عملا بطلب الجمعية العامة التي دعت الدول الأعضاء، بعد أن سلمت بأن زيادة مستوى الانفتاح والوضوح في

ميدان الأسلحة ستعزز الثقة (القرار ٣٦/٤٦ لام) إلى تقديم بيانات إلى السجل سنويا بشأن الواردات والصادرات من سبعة أصناف من الأسلحة التقليدية. وقد قام فريق الخبراء الحكوميين المنعقد في عام ١٩٩٢، والذي ساعد في تحديد طرائق إبلاغ السجل، وأفرقة الخبراء الحكوميين المجتمعين في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٧، بمناقشة عمل السجل وطرائق توسيع نطاقه.

٤٣ - وفيما يتعلق بالمشاركة، كان من دواعي ارتياح فريق الخبراء لعام ١٩٩٧ أن لاحظ أن الاشتراك ظل على أعلى المستويات بالمقارنة بوسائل الإبلاغ الدولية المماثلة (A/52/316، الفقرة ١١). ففي كل سنة، يقدم التقارير ما يزيد على ٩٠ حكومة؛ واشتركت ١٣٨ حكومة بتقديم التقارير مرة واحدة على الأقل. ومع ذلك، ساور الفريق القلق لأن الهدف المتمثل في عالمية الاشتراك لم يتحقق الآن ولا حظ أن مستوى الإبلاغ متباين من منطقة إلى أخرى - فقد قدمت التقارير من منطقة واحدة - ١٥ في المائة من دول المنطقة الواحدة، بينما قدمتها من منطقة أخرى ١٠٠ في المائة من الدول. وقد اعتبر فريق الخبراء أن عدم المشاركة في السجل قد تعود لأسباب سياسية وتقنية. ولأن بعض الدول قد لا تكون مقتنعة بأن السجل وحده مهم بالنسبة إلى شواغلها الأمنية (المرجع نفسه، الفقرة ١٧). ولا حظ الفريق أهمية دور الأمانة العامة في إسداء المشورة إلى الدول الأعضاء، عندما تطلبها، بشأن الجوانب التقنية المتعلقة بإنجاز التقارير (المرجع نفسه، الفقرة ٥٢). وأشاد بجهود مركز شؤون نزع السلاح لتنظيم عدد من حلقات العمل الإقليمية والمشاركة فيها. على أنه ليس ثمة ما يدل بوضوح على أن مستوى الإبلاغ قد تأثر بحلقات العمل تلك، رغم أنه يلاحظ أنها وفرت معلومات مفيدة للحكومات المقدمة للتقارير وأنها قد تكون قامت بدور ما في المبادرات ذات الصلة المتخذة من قبل الترتيبات والوكالات الإقليمية. وفي عام ١٩٩٦، وافق أعضاء المحفل الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا على أن يعم بعضهم إلى بعض تقاريرهم المعدة للسجل وقت تقديمها. وفي العام ذاته، طلبت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية من أعضائها إرسال تقاريرها المقدمة إلى السجل إلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية أيضا. أما منظمة الأمن والتعاون في أوروبا فقد جعلت، من ناحيتها، تبادل المعلومات بشأن التقارير المقدمة إلى السجل إلزاميا على أعضائها. وأوصى فريق الخبراء بأن تعمل الأمانة على تعزيز المعرفة بالسجل، وتقديم الدعم، عند الطلب، للجهود الإقليمية. وفي عام ١٩٩٨، نشرت إدارة شؤون نزع السلاح كتيباً عن جميع جوانب عمل السجل؛ ويمكن للدول الأعضاء الوصول إلى بيانات السجل المحفوظة في الحاسوب، كما أن التقرير السنوي الموحد يصدر بصفته وثيقة من وثائق الجمعية العامة.

٤٤ - ولتعزيز فعالية هذه الوسيلة، تم النظر في مسألة التكييف الإقليمي (أو دون الإقليمي) من أجل استكمال السجل. ففي عام ١٩٩٥، مثلاً، رأت الوفود المشاركة في لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا (انظر الفقرة ٥١ أدناه) أن سجل الأمم المتحدة في شكله الحالي تقييدي للغاية فيما يتعلق بفئات الأسلحة التي تعنى بها اللجنة وأن إنشاء سجل دون إقليمي للأسلحة يأخذ في الاعتبار بيانات مثل مستويات القوات والأسلحة الخفيفة يشكل مساهمة قيمة في السجل الحالي (A/50/474، الفقرة ١١). وقررت منظمة الوحدة الأفريقية استحداث سجل إقليمي؛ وأعرب موظفو المنظمة لوحدة التقييم المركزية عن أن دعم إدارة شؤون نزع السلاح قد يكون ذا فائدة في تنفيذ هذه المبادرة.

٤٥ - وعلى خلاف السجل، فإن المشاركة في نظام الأمم المتحدة للتقارير الموحدة بشأن النفقات العسكرية، المنشأ عام ١٩٨٠ كوسيلة لزيادة الثقة بين الدول، في إطار التحرك نحو إجراء تخفيضات متفق عليها ومتوازنة في النفقات العسكرية (قرار الجمعية العامة ١٤٢/٣٥ بء) قد ظلت في مستوى منخفض جدا - ٢٧ دولة عضوا قامت بالتبليغ عام ١٩٩٨ - بالرغم من أن قرارات الجمعية العامة بشأنه قد اعتمدت بتوافق الآراء. وفي ١٩٩٧، أيدت الجمعية العامة اعتزام الأمين العام استئناف المشاورات مع الهيئات الدولية والإقليمية ذات الصلة التي تتلقى التقارير عن النفقات العسكرية، بغية التحقق من متطلبات تعديل وسيلة الإبلاغ للتشجيع على المشاركة على نحو أوسع نطاقا (القرار ٣٢/٥٢). وقد أسفرت المشاورات التي أجريت عام ١٩٩٨ عن خمس توصيات رئيسية، بما فيها تحسين صورة وسيلة الإبلاغ وإزالة العراقيل الفنية التي تحول دون المشاركة في النظام، بالإضافة إلى تعزيز التكامل والتعاون فيما بين مختلف وسائل الإبلاغ الدولية والإقليمية. وأوصت الجمعية العامة "جميع الدول الأعضاء بتنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات من أجل معلومات إيجابية عن المسائل العسكرية، على أن تراعي مراعاة تامة الأحوال الخاصة السائدة في كل منطقة" (القرار ٥٣/٧٢).

٤٦ - وأوردت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في إجابتها عن استفسارات وحدة التقييم المركزية أنها وجدت أن الاستشارات مفيدة جدا لأن دول المنظمة المشاركة كانت قد اتفقت على أن يكون تبادل المعلومات عن المصروفات العسكرية إلزاميا في إطار وثيقة فيينا لعام ١٩٩٤ (انظر الفقرتين ٤٠ و ٤٣ أعلاه). وقد التحق العديد من الدول المشاركة في المنظمة من غير أعضاء حلف الناتو ببرنامج الحلف للشراكة من أجل السلم وقررت نسبة عالية من هذه الدول المشاركة في عملية التخطيط والمراجعة التي يقوم بها البرنامج والتي تستهدف، في جملة أمور، الحصول على المعلومات بشأن مصروفات الدفاع. وأشار حلف الناتو في إجابته على استفسارات وحدة التقييم المركزية إلى أن عددا من البلدان الأعضاء لاحظ أن إبلاغ هذه المعلومات إلى الحلف والوحدة معا يتطلب ازدواج الجهود.

باء - التعاون مع المنظمات الإقليمية

٤٧ - في عام ١٩٩٣ أقرت الجمعية العامة المبادئ التوجيهية والتوصيات الخاصة بالنهج الإقليمية لنزع السلاح في إطار الأمن العالمي الذي اعتمدته هيئة نزع السلاح. وقد أوصت المبادئ التوجيهية، في جملة أمور، بأن تسعى الأمم المتحدة إلى تشجيع التكامل بين عمليات نزع السلاح الإقليمية والعالمية وذلك بإقامة اتصال وتعاون فعالين مع الهيئات الإقليمية ذات الصلة (A/48/42^(٦)، المرفق الثاني، الفقرة ٥١). وتلقى حالات التعاون تقديرا من المنظمات الإقليمية. وقد نظمت أمانة المنتدى الإقليمي الآسيوي حلقة دراسية عام ١٩٩٧ عن المسائل النووية. وساهمت إدارة شؤون نزع السلاح في الحلقة الدراسية وساعدت أيضا في تيسير مشاركة أمانة المنتدى في اجتماعات اللجنة التحضيرية ومؤتمر الاستعراض للأطراف في معاهدة عدم

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٤٢.

الانتشار إلا أن التعاون مع المنظمات الإقليمية، بصفة عامة، لم يتم أو لم يتم الحفاظ عليه على نحو ما يجب. وترتبط وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي باتفاقات تعاون خاصة مع منظمات مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، واضطلعت بأنشطة مع عدد من هذه المنظمات، بما فيها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح. ولم يتم إبرام أي اتفاق بين إدارة شؤون نزع السلاح ووكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لأغراض التعاون وتبادل المعلومات. وقد ذكرت الوكالة لمكتب المراقبة الداخلية أنها مهتمة بعقد مثل هذا الاتفاق في غضون عام ١٩٩٩. ولاهتمام منظمة الوحدة الأفريقية بنزع السلاح صلة بعدد من المسائل مثل انتشار الأسلحة الصغيرة والألغام الأرضية والتسريح وتنفيذ معاهدات نزع السلاح. وذكر موظفو منظمة الوحدة الأفريقية في تعليقهم لوحدة التقييم المركزية أن دعم الإدارة سيكون مفيداً، وبصفة خاصة في تيسير تبادل الخبرات والمعلومات مع المناطق الأخرى، بما في ذلك الحكومات والمنظمات المعنية بتنفيذ اتفاقات المناطق الخالية من الأسلحة النووية. لكنهم لاحظوا أن طرائق التعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح في إطار المبادئ التوجيهية التي اعتمدها الهيئة في عام ١٩٩٣ لم تحدد. ويتوقع أن يقدم مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا المساعدة التقنية لكل من آلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع وإدارة وحل النزاعات والآليات الأمنية للمنظمات دون الإقليمية. وقد لاحظت البعثة المشتركة بين إدارة الشؤون السياسية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لاستعراض دور المركز عام ١٩٩٧ أن مديره يجب أن يكون شخصاً يمكنه العمل في تعاون وتشاور وثيقين مع منظمة الوحدة الأفريقية. ولم يكن موظفو منظمة الوحدة الأفريقية الذين استشيروا وقت البعثة المشتركة قد أُطلعوا بحلول نهاية عام ١٩٩٨، على الإجراءات التي اتخذت لإعادة تنشيط المركز.

جيم - المراكز الإقليمية

٤٨ - أنشئت مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلم ونزع السلاح في أفريقيا وآسيا والباسيفيكي وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي للسعي إلى تعزيز العلاقات القائمة على الثقة والأمن المتبادلين بين بلدان كل من المناطق بروح من التضامن والتعاون من أجل تنفيذ تدابير السلم ونزع السلاح (الخطة المتوسطة الأجل المنقحة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧، A/47/6/Rev.1، الفقرة ٧-٥٠).^(٧)

٤٩ - وقد تركزت أنشطة المركز الإقليمي لآسيا والباسيفيكي على تنظيم الاجتماعات الإقليمية، التي ظل أحدها يعقد سنوياً منذ عام ١٩٨٨ في كتمانودو. وقد عرف الحوار الإقليمي الذي ينهض به المركز عن طريق هذا الاجتماع السنوي باسم "عملية كتمانودو". وقد نال تواصل هذه العملية بوصفها وسيلة لتحديد قضايا نزع السلاح والأمن الملحة واستكشاف الحلول ذات التوجه الإقليمي دعم الدول الأعضاء والجماعات الأكاديمية القوي داخل المنطقة. وكون مدير المركز قد تلقى في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ الدعوات لحضور

(٧) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٦، المجلد الأول.

١١ مؤتمرا واجتماعا عقدت برعاية حكومات ومنظمات غير حكومية وعلى نفقة الجهات الراعية، دليل على مدى الاهتمام بعمل المركز.

٥٠ - وقد خلص ممثلو الحكومات الذين استشارهم المركز عام ١٩٩٧، في جملة أمور، إلى أنه ينبغي للمركز أن ينشر المعلومات عن أنشطته على مدى أوسع لا في المنطقة فقط ولكن في سائر أنحاء العالم، وأن ينشئ المركز، كجزء من جهوده لتوسيع مناقشاته تشمل الفاعلين من غير الدول الأعضاء شبكة من العلاقات مع المنظمات الأخرى ذات الصلة. ويتم نشر محاضر الاجتماعات مما يساهم في تعميم تحليلات المركز المتعمقة. وقد قدمت اقتراحات بشأن التوسع في عرض أعمال المركز مثل إعداد قائمة أكثر شمولاً للتوزيع عبر البريد والوصول إلى واضعي السياسات والمنظمات المرجعية التفكيرية أو تنظيم لقاءات مشتركة مع المنظمات ذات الصلة.

٥١ - أطلق المركز الإقليمي في أفريقيا، عقب تأسيسه عام ١٩٨٦ في مدينة لومي، مبادرات عدة في مجال البحث والتدريب بجانب مشاركته في الحملة العالمية لنزع السلاح عن طريق عقد الحلقات الدراسية وإصدار نشرة إخبارية ربع سنوية. ومنذ عام ١٩٩٠، أخذ المركز يقصر أنشطته بصورة متزايدة على الأعمال الإعلامية الروتينية. أما مبادراته السابقة فكان منها، قيامه عام ١٩٨٨ بتقديم الدعم لمؤتمر الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا بشأن تعزيز الثقة والأمن والتنمية في وسط أفريقيا. وقد أوصى المشاركون في حلقة دراسية للمتابعة عام ١٩٩١، في جملة أمور، بتشكيل لجنة استشارية دائمة تحت رعاية الأمم المتحدة تعنى بالمسائل الأمنية في وسط أفريقيا. ومنذ إنشاء اللجنة في عام ١٩٩٢، كان من الممكن أن يكون لعدد من الأنشطة ذات الصلة أهمية بالنسبة لولاية المركز. إلا أنه لم تكن لديه القدرة على الإسهام على نحو مجد في أعمال اللجنة. وقد انخفضت التبرعات الطوعية للمركز انخفاضاً حاداً منذ عام ١٩٩٢ وظلت وظيفة المدير فيه شاغرة من عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٨. وقد خلصت البعثة المشتركة بين إدارة الشؤون السياسية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (انظر الفقرة ٤٧ أعلاه) إلى أن هنالك توافقاً واسعاً في الآراء على أن يعمل المركز بوصفه وحدة تنسيق صغيرة لأغراض البحث والتدريب ونشر المعلومات عن المنازعات وبناء السلم وعدم انتشار الأسلحة والألغام الأرضية في أفريقيا وإلى وجوب إعادة تنشيط المركز.

٥٢ - وقد أعلن رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ عن توقيف استيراد وتصدير وصنع الأسلحة الصغيرة الخفيفة في غرب أفريقيا (انظر A/53/763-S/1998/1194). ودعيت منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة إلى كفالة اتخاذ خطوات مماثلة في مناطق أخرى من أفريقيا. وفي نهاية عام ١٩٩٨ بدأ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مشروعاً للعمل مع الحكومات والمنظمات مثل منظمة الوحدة الأفريقية والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمنظمات غير الحكومية وموردي الأسلحة للمساعدة في تطبيق التوقيف. وقرر البرنامج الإنمائي أن يكون مركز لومي وهو الهيئة الدولية القائمة التي لها صلاحية تعزيز مبادرات نزع السلاح في المنطقة - هو الوكالة الرئيسية التي تتولى المشروع.

٥٣ - لم تجتذب أنشطة مركز أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في ليما مطلقاً القدر الكافي من المساهمات الطوعية؛ وقد اقتصر على عدد قليل من الحلقات الدراسية التي يحضرها الخبراء وعلى مهام إعلامية روتينية وإصدار نشرة إخبارية ربع سنوية. وعقب استقالة مدير المركز في عام ١٩٩٣، بقي منصب المدير شاغراً حتى عام ١٩٩٨. وفي عام ١٩٩٦ وبسبب الافتقار إلى المساهمات الطوعية الكافية لتسيير حتى أدنى قدر من العمل قرر الأمين العام تعليق عمليات المركز. ومنذ ذلك الحين أبدت عدة حكومات رغبتها في إعادة إحياء المركز، وذكر عدد من المنظمات منها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الدول الأمريكية وعدة من معاهد البحوث أنه ربما كانت هناك مجالات لمواضع اهتمام ونشاط مشتركة إذا أعيد إحياء المركز. وفي عام ١٩٩٨ استقصت وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي إمكانيات التخطيط لتنظيم حلقة دراسية بشأن قضايا نزع السلاح ذات الصلة بالمنطقة بمشاركة مركز ليما ووزارة الشؤون الخارجية لبيرو. وكان رد الحكومة على هذه المبادرة إيجابياً.

٥٤ - وارتئي أن تشكل التبرعات مصدر تمويل لأنشطة المركز باستثناء وظيفة المدير التي ستمول من الميزانية العادية. وقد ذكر الأمين العام في تقرير في عام ١٩٩٥، أن التبرعات التي كانت المراكز تعتمد عليها بصفة أساسية في سير عملياتها قد تضاعفت على مر السنين، وأصبحت حالة المراكز الإقليمية حرجة مما أدى إلى الحد من أنشطتها بشكل كبير (A/C.5/50/33، الفقرة ١٤). وكان أكثر المراكز تأثراً مركزاً لومي وليما. ويتأثر مركز كتمانكو بكون الاشتراكات التي تستخدم لتغطية نفقاته الإدارية والتكاليف الأخرى ذات الصلة محدودة، بينما هو يجتذب قدراً من التبرعات التي تكفي لتمكينه من القيام بعمل قيم. (A/52/309/Add.1 و Corr.1، المرفق الثالث). وفي عام ١٩٩٧ قررت الجمعية العامة أن تبقي على وظائف مديري المراكز الإقليمية الثلاثة التي كان قد اقترح إلغاؤها وهي برتبة ف - ٥، وطلبت من الأمين العام أن يملأ هذه الوظائف في أقصر وقت ممكن ودعت الدول الأعضاء إلى دعم المراكز (القرار ٢٢٠/٥٢، الجزء الثالث، الفقرة ٢٦). وقد ملئت الوظائف عام ١٩٩٨. وشدد عدة ممثلين لمنظمات تألف أعمال هذه المراكز على وجوب أن يحدد مديروها الجدد خطة عمل ذات صلة بمناطقهم وتتناسب مع الموارد المتوقعة، وهي استراتيجية اعتمدها مركز كتمانكو، الأمر الذي يفسر نجاحه النسبي.

إيرادات الصناديق الاستثمارية لمراكز الأمم المتحدة الإقليمية

للسلام ونزع السلاح

(بآلاف الدولارات)

المركز	١٩٩٠-١٩٩١	١٩٩٢-١٩٩٣	١٩٩٤-١٩٩٥	١٩٩٦-١٩٩٧
أفريقيا	٧٧١,٩	٤٢٧,٦	١٤١,٩	٧٣,٠
آسيا والمحيط الهادئ	١٣٨,٥	٦٤٤,٥ ^(أ)	٢٠٤,٩	١٦٤,٦
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٦٥,٩	١٩٠,١ ^(ب)	٨١,٤	٢٩,٥

(أ) أعيد تبرع بمبلغ ٥٠٠ ألف دولار قدم مرة واحدة لبناء مركز في كتمانكو إلى المتبرع بناء على طلبه.

(ب) يشمل ذلك تمويل حلقة دراسية عقدت في أسوشينون في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

دال - النهج المتكامل للسلم والأمن

٥٥ - يتوخى ميثاق الأمم المتحدة أن يكون نزع السلاح وضبط التسليح من عوامل إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح (المادة ٢٦) وفي عام ١٩٨٩ أشارت الجمعية العامة إلى مبادئ الميثاق وربطت السلم والأمن بحل المشاكل الدولية ذات الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني (القرار ٢١/٤٤). ويتوقع من إدارة شؤون نزع السلاح أن تساهم في النهج المتكامل للمسائل المرتبطة بحفظ السلم والأمن (القرار ٢١٩/٥١، المرفق، البرنامج ١، الفقرة ١٩-١).

٥٦ - وقد اعتمد الأمين العام نهجا متكاملا وتناسبيا للأمن والتنمية في عام ١٩٩٥ عندما أوفد بعثة استشارية أرسلت إلى منطقة الساحل في الصحراء بتأييد من سبع من دول المنطقة بغية مساعدة تلك الدول في جهودها لمحاربة ووقف التدفق غير المشروع للأسلحة الخفيفة داخل وعبر حدودها (A/50/1، الفقرة ٩٥٧). وأوصى فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة في عام ١٩٩٧ بأن يمتد هذا النهج ليشمل المناطق الأخرى من العالم التي تنتهي فيها النزاعات. وقد قدمت إدارة شؤون نزع السلاح دعمها للهيئات التداولية والدول الأعضاء لاستعراض الخبرة المكتسبة في حل النزاعات، مع إيلاء الاعتبار لاتباع نهج أكثر تكاملا لإجراءات نزع السلاح العملية. وفي هذا الصدد أنشأت الدول المهمة مجموعة مفتوحة باب العضوية من الدول المهمة بتدابير نزع السلاح العملية لتقوم، بمساعدة تقنية وفنية من الإدارة، بتقديم الدعم السياسي والمالي لاتخاذ تدابير محددة لنزع السلاح بصورة عملية. ولتيسير هذا العمل أنشأت الإدارة صندوقا استثماريا لتوطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح، يتلقى تبرعات مالية من الدول الأعضاء لمساعدة مثل هذا النوع من المشاريع. وفي عام ١٩٩٨، أكد الأمين العام أيضا في تقريره إلى مجلس الأمن عن أسباب النزاع وتشجيع السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا (A/52/871-S/1998/318) الحاجة إلى مثل هذا النهج.

٥٧ - ويعني النهج المتكامل كلا من التكامل من حيث الموضوع مثل نزع السلاح والتنمية، أو نزع السلاح والأمن والسلام، والتكامل ومن حيث الفاعلين مثل إدارة شؤون نزع السلاح، وإدارة الشؤون السياسية، وإدارة عمليات حفظ السلام، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح. وفيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل الذي اعتمدته المؤتمر الدولي المعقود في عام ١٩٨٧ بشأن العلاقة بين نزع السلاح والتنمية، لم يتم الإبلاغ عن مبادرات كبرى - باستثناء عدد من الدراسات التي أجرتها عدة منظمات دولية مثل منظمة العمل الدولية عن أثر نزع السلاح على العمالة. وفي عام ١٩٩٨، تقرر الاستعاضة عن فرقة العمل الرفيعة المستوى المشتركة بين الإدارات التي أنشئت بعد المؤتمر بفريق توجيهي رفيع المستوى معني بنزع السلاح والتنمية بمشاركة من إدارة شؤون نزع السلاح، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وفي أوائل عام ١٩٩٨، قدمت حكومة ألبانيا طلبا إلى الأمين العام بإجراء تقييم عن طريق الخبراء هيأ الفرصة الثانية لإدارة شؤون نزع السلاح، بعد منطقة الساحل في الصحراء،

لوضع نهج متكامل لنزع السلاح والتنمية، يربط نزع سلاح المدنيين بمجموعة تشتمل على مشاريع لتنمية المجتمع. ويمكن استخدام هذا النهج في البلدان التي تواجهها مشكلة تسريح محاربيها السابقين.

٥٨ - وفي عام ١٩٩٧، تم تعزيز آليات التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة. وكانت للجنة التنفيذية المعنية بالسلم والأمن فائدة في كفالة أن ينعكس بُعد نزع السلاح على نحو ملائم في عدد من الأوضاع. وفي حالة عمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد، والبعثات السياسية، تشكل الأفرقة العاملة المشتركة بين الإدارات، والتي تترأسها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة شؤون نزع السلاح على التوالي، وسيلة للتنسيق بين جميع الكيانات المهمة داخل منظومة الأمم المتحدة على مستوى العمل. ويقوم ممثلو إدارة شؤون نزع السلاح وإدارة عمليات حفظ السلام عادة بإطلاع مجلس الأمن بإيجاز على الحالات التي تهم المجلس. وقد أعطى وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح الدور القيادي في تنسيق استجابة الأمانة العامة في حالة من الحالات التي كان فيها نزع السلاح المسألة الرئيسية. ولا يحضر وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح اجتماعات اللجنة التنفيذية المعنية بجماعة الأمم المتحدة الإنمائية، لكن يجري عقد اجتماعات مشتركة في حالة تدخل الأنشطة، وفيها تناقش مسائل من قبيل إعادة التأهيل فيما بعد انتهاء النزاعات. وكان بدء تشغيل آلية العمل التنسيق للأسلحة الصغيرة في آب/أغسطس ١٩٩٨، مع تكليف إدارة شؤون نزع السلاح لتكون مركزاً لتنسيق جميع الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة داخل منظومة الأمم المتحدة، خطوة مهمة نحو تبادل التشاور والمعلومات، بإشراك عدد كبير من البرامج، بما في ذلك البرامج المعنية بصفة رئيسية بمسائل التنمية. وبدأ التعاون على نطاق أوسع مع المنظمات المهمة بعقد شراكات لمعالجة مشكلة الاتجار في الأسلحة النارية والمتفجرات، مثل الإنتربول.

٥٩ - ومسائل مراعاة إدماج المرأة في الأنشطة الرئيسية تعد جانباً آخر من جوانب هذا التكامل. فكما هو مذكور في منهاج عمل بيجين، فإن مشاركة المرأة الكاملة في هياكل السلطة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود التي تبذل من أجل منع المنازعات وتسويتها، أساسية لصون وتعزيز السلام والأمن^(٨). وتشغل المرأة اليوم وظائف عليا في كل من إدارة شؤون نزع السلاح ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح. وفي عام ١٩٩٩، عينت سيدة رئيسة للمجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح. وردا على طلبات وحدة التقييم المركزية، قالت مديرة مكتب نيويورك للرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، إن الحذب على تبيان منظور نوع الجنس والتعاطف معه هو، إلى جانب مشاركة المرأة في هياكل الأمم المتحدة، مستوى آخر من الالتزام أخذت منظومة الأمم المتحدة تخطو أولى خطواتها لاعتناقه، وذلك على سبيل المثال من خلال مشاريع مثل مشروع إعادة بناء المجتمعات التي مزقتها الحروب الذي يضطلع به معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية في جنيف.

(٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، (منشورات

الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني، الفقرة ١٣٤.

هـ - برنامج الزمالات

٦٠ - يتمثل هدفا برنامج الزمالات الذي بدأ في عام ١٩٧٨ في الإسهام في (أ) تدريب المسؤولين الوطنيين وجعلهم متخصصين، لا سيما المسؤولين في البلدان النامية؛ (ب) وتمكينهم من المشاركة بمزيد من الفعالية في منديات المناقشة والتفاوض الدولية، وكذلك توفير الخبرة على الصعيد الوطني. وكان البرنامج في البداية يتمثل في دورة تدريبية مدتها ستة أشهر؛ وبعد عام ١٩٩٨، ونظرا لضغط الميزانية، انخفضت مدة الدورة التدريبية ١٠ أسابيع إلى ١٢ أسبوعا. وعزي السبب في آخر تخفيض كبير تم في عام ١٩٩٢ إلى ترشيد البرنامج دون الإخلال بالجودة (A/47/568). وأتاح هذا التخفيض زيادة عدد الزملاء من ٢٥ إلى ٣٠ زميلا سنويا. ومنذ عام ١٩٩٧، انخفض عدد الزمالات إلى ٢٥ زمالة.

٦١ - ويشمل البرنامج محاضرات؛ وتدريبات عن طريق المحاكاة وإعداد ورقات بحث فردية. وفي السنوات الأخيرة، قام الزملاء، كما هو دأبهم، بمراقبة سير عمل مؤتمر نزع السلاح واللجنة الأولى؛ وشاركوا في زيارات دراسية إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة حظر الأسلحة النووية، فيينا، ومنظمة حظر التسليح الكيميائي، لاهاي، فضلا عن زيارات إلى ألمانيا واليابان بدعوة منهما. وأفاد الزملاء السابقون وحدة التقييم المركزية بأن تقصير مدة البرنامج لم يقلل من فعاليته. وينبغي ملاحظة أن الزملاء أصبحوا اليوم، بصفة عامة، ملمين إلاما جيدا بمسائل نزع السلاح، وأن بإمكان البرنامج أن يركز على أعمال الهيئات المتعددة الأطراف. ويعتقد الزملاء السابقون أنه ينبغي تخصيص المزيد من الوقت لأنشطة مثل المحاكاة والوقت المكرس للمناقشة عقب المحاضرات. وقد يتعرض البرنامج للخطر إن تم تخفيض مدته بسبب عوامل مثل جدول الاجتماعات. وأشار العديد من الزملاء إلى ضرورة زيادة عدد الزيارات إلى البلدان وإن أمكن إلى مجموعات إقليمية مختلفة، ذلك أن فيها استبصارا لا يقدر لاتجاهات نزع السلاح الوطني المختلفة. وأكد زملاء سابقون أن من بين سمات البرنامج التي لها قيمة كبرى تنوع المشاركين الذي يعكس تنوع الأعضاء في هيئات نزع السلاح. وبرنامج الزمالات في ميدان نزع السلاح هو أنجح برامج الأمم المتحدة التدريبية التي تستعرضها وحدة التقييم المركزية.

٦٢ - وقد تلقى ٤٧٥ مسؤولا حكوميا من أكثر من ١٤٠ دولة عضوا تدريبا في إطار البرنامج منذ إنشائه، ويشمل ذلك البرنامج التدريبي لعام ١٩٩٨. ويبين فحص قائمة الوفود إلى هيئات نزع السلاح، منذ عام ١٩٩٦، أن ما بين ١٠ و ٢٠ من ممثلي الدول هم زملاء سابقون. وفي نهاية عام ١٩٩٨، قدمت مجموعة نموذجية من الحكومات الراحية التي ردت على استبيان أعدته وحدة التقييم المركزية معلومات عن التكاليف الحالية للزملاء السابقين؛ وفي معظم الحالات، ظلت التكاليف متصلة بمسائل تتعلق بنزع السلاح. وكانت نتائج التقييم المتعمق التي خلصت إليها الوحدة في عام ١٩٩١ مماثلة لتلك النتائج. ويتبع تشكيل المجموعات بصفة عامة المبادئ التوجيهية الموضوعية للبرنامج؛ وقد يلزم وضع مبادئ توجيهية إضافية لكي تعكس ولايات مثل التوازن بين الجنسين. ومشاركة النساء متفاوتة: فمن بين كل ٢٤ زميلا في عام ١٩٩٧، كان هناك ١٠ نساء؛ ولم يكن عددهن في عام ١٩٩٨ سوى ٤ سيدات. وينبغي تشجيع الحكومات على إيفاد نساء مؤهلات لحضور البرنامج. ويلاحظ أن من الواضح أن المكافآت الممنوحة للزملاء غير كافية لتغطية

تكاليف الإقامة والإعاشة؛ ويتجلى هذا بصفة خاصة في المواقع التي لا يقيم فيها الزملاء فترات طويلة مثل لاهاي، ولا يمكن فيها إجراء ترتيبات خاصة. وينبغي لإدارة شؤون نزاع السلاح أن تقيم الحالة وأن تقترح التدابير اللازمة لإصلاح هذا الوضع، مع مراعاة النظم القائمة.

سادسا - المعلومات

٦٣ - أكدت الجمعية العامة في الوثيقة الختامية لدورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، أهمية أنشطة نشر المعلومات لتعبئة الرأي العام العالمي، ولتشجيع الدراسة والبحث ولتجنب نشر معلومات زائفة أو مغرصة. وتمت التوصية خلال عملية نشر المعلومات هذه عن التطورات الحاصلة في ميدان نزاع السلاح في جميع البلدان بأنه ينبغي للمنظمة غير الحكومية المعنية بالأمر أن تزيد مشاركتها عن طريق توثيق الاتصال بينها وبين الأمم المتحدة. (القرار د/١٠ - الفقرات ٩٩ و ١٠٣-١٠٥).

٦٤ - وقد تم إضفاء الطابع الرسمي على مهمة نشر المعلومات المتعلقة بمسائل نزاع السلاح في عام ١٩٨٢ عند انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح. وبدأت حينذاك الحملة العالمية لنزع السلاح من أجل النهوض بنشر المعلومات والثقافة العالمية المتعلقة بهذه المسائل؛ وركزت على الممثلين المنتخبين ومعاهد البحوث والمجتمعات التعليمية والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام. وفي عام ١٩٩٢، قال الأمين العام إن تغير البيئة الدولية خلال السنوات القليلة الماضية جعل الأمانة العامة تقوم "بتكييف برنامجها الإعلامي لإتاحة اعتماد نهج أكثر توجيهها فيما يتعلق بدور الأمم المتحدة في مجال السلم والأمن الدوليين" (A/47/469، الفقرة ٦) وتغير اسم البرنامج فأصبح برنامج معلومات نزاع السلاح. ولا تزال آخر خطتين متوسطتي الأجل تسيران على النهج الذي أُرسي خلال الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح لتوفير المعلومات إلى المجموعات المتخصصة في القطاعين الحكومي وغير الحكومي من ناحية، ولإعلام الجماهير الأقل خبرة بشؤون نزاع السلاح من الناحية الأخرى (A/47/6/Rev.1^(٧)، الفقرة ٧-٣٢). ومن المتوقع أن ييسر البرنامج تبادل الأفكار بين القطاعين الحكومي وغير الحكومي. (قرار الجمعية العامة ٢١٩/٥١، المرفق، البرنامج ١، الفقرة الجديدة ١-١٩).

إيرادات الصندوق الاستئماني لنزع السلاح

لبرنامج الأمم المتحدة لنزع السلاح

(بآلاف الدولارات)

١٩٩٧-١٩٩٦	١٩٩٥-١٩٩٤	١٩٩٣-١٩٩٢	١٩٩١-١٩٩٠
٣٨٧,٩	٢٥٧,٠	٦٨١,١	٢ ٦٦١,٦

ألف - المنشورات

٦٥ - في عام ١٩٩٢، كانت هناك ستة منشورات متكررة بدورية مختلفة التواتر، تشكل أساس برنامج المعلومات. ونظرا للانخفاض المستمر في التبرعات ولعدد من تدابير الفعالية من حيث التكلفة، انخفض عدد المنشورات تدريجيا. فتوقف نشر سلسلة الدراسات المتعلقة بنزع السلاح، والورقات المواضيعية، ونشرة نزع السلاح. وقد أعرب جميع ممثلي الحكومات والمنظمات غير الحكومية الذين قابلتهم وحدة التقييم المركزية عن أسفهم لهذا الاتجاه، على الرغم من تفهمهم للقيود المالية. وأعربوا عن تقديرهم لقيام خبراء بمناقشة المسائل المطروحة، ولما تم عرضه، بالموضوعية والتوازن المنتظرين من المنظمة، من تصور عام لتطورات جديدة طرأت على مواضيع محددة. وتوقف صدور المنشور الربع سنوي: "نزع السلاح: استعراض دوري تقوم به الأمم المتحدة" في عام ١٩٩٨؛ والنية معقودة على الاستعاضة عنه بنشر دراسات من حين لآخر - إعادة إصدار الدراسات الممتازة المقدمة في مختلف المؤتمرات.

٦٦ - والمنشوران المتبقيان، وهما "حولية نزع السلاح" و "حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف لتنظيم الأسلحة ونزع السلاح" يلقيان التقدير لمن يستخدمونهما كمصادر مرجعية. وتركز حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح التي نشرت لأول مرة في عام ١٩٧٦ على استعراض التطورات والمفاوضات الرئيسية في مجال نزع السلاح وتنظيم التسليح. وعلى الرغم من أن الممثلين يرجعون بانتظام إلى عدد من المنشورات الأخرى مثل The Stockholm International Peace Research Institute (SIPRI)، فإن التعليق التالي الذي أدلى به أحد الممثلين في اللجنة الأولى إلى وحدة التقييم المركزية يعبر عن تجربة مشتركة: "إن الحولية هي مصدر مهم لتوفير المعلومات الأساسية. فكلما ثارت خلافات حول الوقائع بين الوفود في الاجتماعات غير الرسمية، كان الرجوع في واقع الأمر إلى الحولية". وقد صدرت طبعة عام ١٩٩٧ من الحولية في تموز/يوليه ١٩٩٨. ولم تصل إلى البعثات في جنيف حتى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وعلق الممثلون على ذلك قائلين إن تلقيهم للحولية في أقرب وقت ممكن من بداية السنة سيكون مفيدا. وليس هذا بمستحيل، ولكن النشر يتأخر أحيانا نظرا لارتباط موظفي إدارة شؤون نزع السلاح المسؤولين عن صياغة فروع الحولية بأنشطة لها أولوية، مثل تقديم خدمة إحدى الهيئات التفاوضية. كما أن قيام الإدارة بتوزيع المنشورات، بصفة عامة، أصبح يمثل إشكالية بعد تخفيض عدد الموظفين في عام ١٩٩٦. فعلى سبيل المثال، لم يتم توزيع نسخ وقائع مندييات المنظمات غير الحكومية/إدارة شؤون نزع السلاح حتى في نهاية عام ١٩٩٨. وتأثرت بذلك أيضا إدارة القوائم البريدية.

٦٧ - وأوصت وحدة التقييم المركزية، في التقييم المتعمق الذي أجرته في عام ١٩٩١، بأن تستخدم إدارة شؤون نزع السلاح، بصورة دورية، آليات الرجوع لتحديد كيفية استخدام ما تصدره من منشورات وما توفره من خدمات وتقديم مقترحات بغرض تحسينها. وأجريت في الفترة قيد الاستعراض دراستان استقصائيتان عن القراء. وكانت التعليقات على المنشورات إيجابية بصفة عامة ولكن لا يمكن أن تشكل أساسا للتحسين. وبصفة خاصة لم يكن عدد الردود الواردة تمثيلا بما فيه الكفاية، حيث بلغ ١٠ في المائة من الاستبيانات الموزعة بشأن الحولية - بالرغم من أن هذا المعدل جيد حسب مقاييس صناعة النشر. ونوقشت المسألة

خلال الاجتماع الذي عقده مجلس المنشورات بالأمانة العامة في تموز/يوليه ١٩٩٨؛ حيث أعرب أعضاء المجلس عن شكوكهم إزاء فعالية هذا النوع من الدراسات الاستقصائية الواسعة النطاق. ووافق قسم المبيعات والتسويق في إدارة شؤون الإعلام على العمل مع إدارة شؤون نزع السلاح وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية على مشروع نموذجي للحصول على تعليقات ملموسة وهادفة من الفئات المناسبة من المستخدمين.

٦٨ - وعلاوة على الحاجة الى إجراء الدراسات التقنية المشار إليها في الفقرة ٢٢ أعلاه، شملت التعليقات التي أدلى بها الممثلون لوحدة التقييم المركزية الحاجة الى تقديم معلومات يبدو أنها متاحة ولكنها ليست بالضرورة موحدة أو منشورة. وعلى سبيل المثال، أفاد عدد كبير من الممثلين، معظمهم في جنيف، أنهم يواجهون صعوبات، إذا لم يشاركوا في أعمال اللجنة الخامسة، في تقييم أعمال دورة الجمعية العامة التي انتهت لتوها. ومن بين الاقتراحات التي قدمها الممثلون في مؤتمر نزع السلاح، إبراز العبارات الجديدة في حالة القرارات "المتكررة" والتي تبين العلاقات بين القرارات والإشارة الى النقاط التي أثارت صعوبات أثناء المداولات؛ مع ضرورة القيام بكل ذلك في بداية دورة المؤتمر التي تعقد في كانون الثاني/يناير. ويمكن الاطلاع على قدر معين من المعلومات في وثائق أخرى، وفي الصفحة الشبكية لدائرة شؤون نزع السلاح. وعلى سبيل المثال يقدم العرض المتعلق بالقرارات والمقررات الخاصة بنزع السلاح الصادرة عن الدورة... للجمعية العامة للأمم المتحدة المتاح على صفحة الاستقبال للدائرة اعتباراً من بداية كانون الثاني/يناير معلومات عن أنماط تقديم القرارات المعتمدة في كانون الأول/ديسمبر والتصويت عليها. ويوجد أيضاً على صفحة الاستقبال التابعة للدائرة، قاعدة بيانات الدائرة، المتعلقة بأنشطة اللجنة الأولى، والتي تتضمن نصوص القرارات والمقررات ومعلومات عن أنماط تقديم القرارات والمقررات والتصويت عليها منذ الدورة الثانية والخمسين. غير أن عدداً من التعليقات المدلى بها تشير الى ضرورة إعادة النظر في طريقة تقديم المعلومات أو نشرها من جانب الأمم المتحدة.

٦٩ - وأشارت تعليقات أدلى بها بشأن مواضيع أخرى الى الصعوبة نفسها فيما يتعلق بالوصول الى المعلومات الموجودة. ففي جنيف، أفادت الوفود أنه ليست لديها فكرة واضحة عن المبادرات الجديدة التي تروجها الإدارة في نيويورك. وفي جنيف أيضاً، ذكر ممثلو المنظمات غير الحكومية أنهم أبلغوا بمبادرات من قبيل آلية الإجراء التنسيق بشأن الأسلحة الصغيرة، عن طريق منظمات غير حكومية أخرى وليس عن طريق الإدارة. وبالنظر الى قلة الموارد لتمويل برنامج فعال للنشر، فإن الإدارة تنشر قدراً متزايداً من المعلومات على صفحتها الشبكية. وهناك طلب على هذا التوزيع بالرغم من أنه لن يعوض عن الحاجة الى المنشورات. وكمثال على ذلك، اقترحت إحدى المنظمات الحكومية الدولية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ في الورقة التي قدمتها الى لجنة التقييم المركزية بأن تتضمن صفحة الاستقبال الخاصة بالإدارة جداول أعمال الاجتماعات التي تدخل في نطاق مسؤوليات الإدارة والورقات ذات الصلة وذلك في أقرب وقت عملي ممكن. ومن شأن ذلك أن يساعد تلك المنظمات على اتخاذ القرار بشأن حضور تلك الاجتماعات أو عدم الحضور وكيفية التحضير لها. وكثيراً ما تصل الورقات متأخرة متى أرسلت بواسطة البريد. ولتيسير الحصول على قدر أكبر من المعلومات الجيدة النوعية، اقترح عدة ممثلين لمؤسسات البحوث والمنظمات

غير الحكومية على لجنة التقييم المركزية أن بإمكان الإدارة، عوض أن تؤدي دور مركز توزيع المعلومات الذي قد يتطلب عددا كبيرا من الموظفين ويتسم بالحساسية من الناحية السياسية، أن توسع نطاق ممارستها فيما يخص صياغة إثبات المراجع المشروحة، من خلال وضع قائمة مشروحة بمواقع الإنترنت التابعة لعدد من مؤسسات البحث ذات المكانة المرموقة. وستمثل الشروح أساسا في وصف محتويات مختلف المواقع. وقدم اقتراح مماثل بخصوص المعلومات عن منشورات الأمم المتحدة وخدماتها الإعلامية لمساعدة المستخدمين الذين لا يألون تلك الموارد، والبحث عن المعلومات بشأن مواضيع محددة. وبوسع مكتبي المراجع الخاصة بنزع السلاح أن تلبي عددا من هذه الاحتياجات.

باء - مكتبتا المراجع

٧٠ - أعرب المندوبون عن تقديرهم لإمكانية الاطلاع على وثائق الهيئات التداولية والتفاوضية، في مكتبي المراجع الخاصة بنزع السلاح في نيويورك وجنيف. ولاحظوا أن مكتبة جنيف هي الوحيدة في العالم بأسره التي لديها مجموعات شاملة من وثائق مؤتمر نزع السلاح والمؤتمرات الاستعراضية لمعاهدات نزع السلاح المتعددة الأطراف القائمة. ويتولى القيّمان على المكتبتين إسداء التوجيه أو الرد على الاستفسارات فيما يخص تلك المجموعات. غير أنه لم يتم على النحو الكافي تطوير وظيفة مركز الوثائق المتخصص. ويود المندوبون أن يسدي القيّمان على المكتبتين التوجيه بشأن الحصول على معلومات بخصوص الجوانب العلمية والتقنية لنزع السلاح التي لا تتضمنها بالضرورة وثائق الأمم المتحدة. وينبغي أن يكون بوسع ذينك القيمين أن يرشدا إلى الوثائق الموجودة المتاحة في الأمم المتحدة أو التي يمكن الحصول عليها من مصادر أخرى، وأن يعدا إثبات المراجع ويبسرا الوصول إلى الوثائق. ويرى القيّمون على مكتبة مكتب الأمم المتحدة في جنيف أنه سيكون من المفيد إعادة النظر في وظائف مكتبي نزع السلاح، بحيث تركز مكتبة إدارة شؤون نزع السلاح على المهام التي لا تؤديها بالفعل المكتبتان المركزيتان، وذلك تضاديا للازدواجية في الخدمات المقدمة إلى المستخدمين أو جوانب تجهيز الوثائق مثل الفهرسة التي تندرج عادة ضمن مسؤوليات المكتبتين المركزيتين. وتستكمل مجموعة الوثائق التي تنشرها معاهد البحث والمنظمات غير الحكومية المتخصصة والوكالات الحكومية والتي يستفيد منها موظفو الإدارة والمندوبون وغيرهم من المستخدمين - في إطار خطة مقننيات محدودة وبرنامج للتبادل. وعلى سبيل المثال، تتلقى مكتبة نزع السلاح في جنيف ٨٠ مجلة ومنشورا ترسلها إليها المؤسسات الأخرى وتعممها مكتبة مكتب الأمم المتحدة في جنيف. ويتم بين الفينة والأخرى استعمال الصندوق الاستئماني الذي أنشئ في عام ١٩٧٨ للحفاظ على مجموعة المنشورات لدى مكتبة نزع السلاح في جنيف. وعلى العكس من ذلك، يتلقى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح مجلات ومنشورات مما يزيد على ٣٠٠ مصدر. ويعمل المعهد، وفقا لنظامه الأساسي (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه) على مساعدة الوفود في البحث عن الوثائق. وسوف تستفيد الإدارة ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، في جنيف، من إنشاء مجموعة من البحوث والمراجع يشتركان في إدارتها. ويمكن أن يتم ذلك تحت إشراف القيّم على مكتب الإدارة، وهي وظيفة غير تفرغية.

جيم - دور المنظمات غير الحكومية

٧١ - ساعدت المنظمات غير الحكومية في إنعاش الجهود الرامية الى فرض حظر شامل على التجارب النووية وأدت دورا نشطا في ترويج اتفاقية الأسلحة الكيميائية. ومُنحت منظمتان غير حكوميتين لهما مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي جائزة نوبل للسلام على ما بذلتاه من جهود للدعوة الى إخلاء العالم من الأسلحة النووية - وهما رابطة الأطباء الدولية لمنع نشوب حرب نووية، في عام ١٩٨٥ ومؤتمر بغواش المعني بالعلم والشؤون العالمية، في عام ١٩٩٥. وفي عام ١٩٩٧، منحت جائزة نوبل للسلام للحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، ومؤسسها جودي ويليامس.

٧٢ - وللمعرفة المتخصصة المتوفرة لدى عدد من المنظمات غير الحكومية فائدة بالنسبة لكثير من المندوبين وخاصة في جنيف حيث يتمثل دور إدارة شؤون نزع السلاح في توفير الدعم الفني والإداري لمؤتمر نزع السلاح والمؤتمرات الاستعراضية لمعاهدات نزع السلاح المتعددة الأطراف القائمة، فضلا عن توفير الدعم لتنفيذ برنامج الزمالات. وفي جنيف يعقد كل جلسات الإحاطة واجتماعات الموائد المستديرة تقريبا المنظمات غير الحكومية ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بمشاركة موظفي الأمانة العامة أحيانا. وعلى سبيل المثال قام مكتب جمعية أصدقاء الأمم المتحدة (الكويكرز)، في جنيف خلال السنتين الماضيتين، بالتعاون مع قسم دراسات السلام بجامعة برادفور، المملكة المتحدة، بتقديم المساعدة الى الفريق المخصص المعني باتفاقية الأسلحة البيولوجية، فيما أنجزه من أعمال. وقد تمثلت تلك المساعدة، بصفة رئيسية، في إعداد مجموعة من الورقات التقنية التي عرضت في جلسات الإحاطة الخاصة التي عقدت بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح، في فترات معينة خلال انعقاد كل دورة من دورات الفريق المخصص. ويحضر الممثلون جلسات الإحاطة دائما بأعداد كبيرة، وقد طلب بعضهم أن توزع الورقات قبل انعقاد الاجتماعات بحيث يتسنى لهم إجراء مناقشات فيما بينهم بشأن محتوى الورقات.

٧٣ - وقد يسرت إدارة شؤون نزع السلاح أيضا مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال المؤتمرات الحكومية الدولية بأكثر قدر تجيزه النظم الداخلية لتلك المؤتمرات (A/51/219، الفقرة ١٥). غير أن القيود الحالية المفروضة على مثل هذه المشاركة قد حالت دون أن تكون مساهمة تلك المنظمات على القدر المطلوب من الفعالية. فليس بوسعها أن تدلي بعروض شفهية أو مكتوبة أمام اللجنة الأولى أو هيئة نزع السلاح. ويجوز لها أن تبعث رسائل الى مؤتمر نزع السلاح. ويحتفظ الأمين العام للمؤتمر بتلك الرسائل وتتاح للوفود بناء على الطلب وهو أمر نادرا ما يحدث. وفي عامي ١٩٩١ و ١٩٩٦ قدمت اللجنة الخاصة للمنظمات غير الحكومية المعنية بنزع السلاح في جنيف اقتراحات لإقامة علاقات أوثق بين المؤتمر والمنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان، وذلك بهدف مساعدة تلك المنظمات على إحراز قدر أكبر من الإدراك للأعمال التي يقوم بها المؤتمر والصعوبات التي ينبغي تذليلها. وفي عام ١٩٩٦، أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة بأن تدرس مسألة مشاركة المنظمات غير الحكومية في جميع مجالات عمل الأمم المتحدة، في ضوء الخبرة المكتسبة من الترتيبات المتخذة لعقد مشاورات بين المنظمات غير الحكومية والمجلس (المقرر ٢٩٧/١٩٩٦). وفي السنة نفسها، قدمت لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية

بنزع السلاح، (نيويورك) مقترحات لتوسيع نطاق مساهمة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة الأولى. وفي المؤتمرات والاجتماعات الخاصة مثل الدورات الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح والمؤتمر الدولي المعني بالعلاقة بين نزع السلاح والتنمية المعقود في عام ١٩٨٧، كانت اللجنة الرئيسية الجامعة تفرد يوماً أو يومين لمنظمات غير حكومية مختارة للإدلاء بعروض شفوية. وقال رئيس مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها، ١٩٩٥ في بيانه الختامي إنه ينبغي تحسين ترتيبات الاتصال لتشجيع تبادل الأفكار، إلى أقصى حد ممكن، بين المنظمات غير الحكومية والمندوبين خلال اجتماعات اللجنة التحضيرية والمؤتمرات الاستعراضية، ويمكن لمركز شؤون نزع السلاح أن يتولى تنظيم هذه الاتصالات بعد تحسينها. وقررت اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ أن يتاح الوقت لممثلي المنظمات غير الحكومية في كل دورة لمخاطبة الوفود؛ وقد تم ذلك في دورتي عام ١٩٩٧ و ١٩٩٨. وأبلغ أعضاء اللجنة الخاصة للمنظمات غير الحكومية المعنية بنزع السلاح (جنيف) مكتب المراقبة الداخلية بوجود حاجة إلى إحكام هيكل التفاعل القائم، أكثر مما هو عليه حالياً، مع إدارة شؤون نزع السلاح لتقليص الفجوة بين المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة وأفادوا أن من شأن إجراء مشاورات منتظمة بين إدارة شؤون نزع السلاح والمنظمات غير الحكومية أن يشكل فرصة لتبادل الآراء بخصوص أعمال الإدارة وما يمكن أن تقدمه المنظمات غير الحكومية من إسهامات.

٧٤ - وكان من رأي الممثلين الذين أدلوا بتعليقات إلى وحدة التقييم المركزية بشأن اجتماعات الأفرقة المشتركة بين إدارة شؤون نزع السلاح والمنظمات غير الحكومية خلال أسبوع نزع السلاح أن هذه الاجتماعات منتديات مفيدة بالنسبة للمندوبين تمكنهم من تبادل الآراء مع المنظمات غير الحكومية ولاحظ أحد الممثلين في عرض مكتوب أن سلسلة الحلقات الدراسية عقدت، مع الأسف، خلال فترة كانت فيها أعمال اللجنة كثيرة جداً. ومعنى ذلك أن عدداً كبيراً من الوفود المهمة لم يتمكن من حضور تلك الحلقات؛ ومن المستصوب عقدها، على سبيل المثال، مباشرة بعد المناقشة العامة التي تجريها الجمعية العامة. وتعد الحلقات الدراسية في جنيف بانتظام أكثر مما هو عليه الحال في نيويورك بفضل برنامج نشط ينفذه معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ومؤسسات أخرى. ولا تستفيد اللجنة الأولى من برنامج للمناسبات الخاصة على غرار تلك التي تنظمها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للوفود في اللجنتين الثانية والثالثة. وخلال الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، على سبيل المثال، نظمت تلك الإدارة للجنيتين ٢٧ من اجتماعات الأفرقة وجلسات الإحاطة. ويرى المندوبون أن اجتماعات الأفرقة وجلسات الإحاطة توافيهم بمعلومات أساسية مفيدة بشأن عدد كبير من المسائل المحددة التي تجري مناقشتها في اللجان. وفي عام ١٩٩٨، نظمت إدارة شؤون نزع السلاح خلال أسبوع نزع السلاح ندوة واحدة عن إنهاء حالة التأهب فيما يخص الأسلحة النووية، حضرها عدد كبير من المشاركين. وهذه المناسبات تكلفتها قليلة أو منعدمة. وتبرز فائدة الدور الذي تضطلع به الأمانة العامة في تنظيم المناسبات. وكان من الممكن أن تتسم مواضيع أخرى بالأهمية نفسها لو لم يكن فيها ازدواج لما تقوم به المنظمات غير الحكومية.

دال - إدراك أنشطة الأمم المتحدة لنزع السلاح

٧٥ - إن الدلائل على مدى الاهتمام بقضايا نزع السلاح متضاربة نوعاً ما. فاهتمام الحكومات مرتفع نسبياً؛ فقد تطرق أكثر من ١٣٠ بياناً في المناقشة الافتتاحية للدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة إلى موضوع واحد أو أكثر من مواضيع نزع السلاح التي زاد عددها على ٣٠. ومن الناحية الأخرى، فإن المنشورات الخاصة بنزع السلاح ليست من بين المواد الأكثر مبيعاً - منشورات الأمم المتحدة الصادرة عن إدارة شؤون نزع السلاح ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، فضلاً عن منشورات معاهد البحوث المعروفة من قبيل معهد ستوكهولم الدولي لدراسة شؤون السلاح. وإلى جانب التدني النسبي لظهور أنشطة الأمم المتحدة لنزع السلاح عياناً بالمقارنة مع مواضيع هامة أخرى، أوضح عدة إحصائيين، خلال العقد الماضي، أن تنوع قضايا نزع السلاح وتزايد الطبيعة التقنية التي تتسم بها هذه المواضيع قد جعلاً من الصعب وصول تلك القضايا إلى قاعدة أوسع من الجمهور.

٧٦ - وتظهر الإحصائيات المتعلقة بتغطية وكالات الأنباء لموضوع نزع السلاح أنه، خلال التسعينيات، تزايد ذكر الأمم المتحدة فيما يتعلق بنزع السلاح^(٩). ففي عام ١٩٩٠، أشار ١٠ في المائة من التقارير الإخبارية المتعلقة بنزع السلاح إلى الأمم المتحدة مرة واحدة على الأقل؛ وفي عام ١٩٩٨، زادت النسبة على ٥٠ في المائة. وشرح المراسلون الصحفيون إلى وحدة التقييم المركزية أنه في التسعينيات، كان هناك تركيز أقل على المفاوضات الثنائية، وأن عدد الإشارات إلى الأمم المتحدة ازداد دون طلب منها. ولدى دراسة عينة من النصوص الكاملة للتقارير الصحفية عن نزع السلاح فيما يتعلق بالأمم المتحدة والتي نشرت في أيار/مايو وآب/أغسطس ١٩٩٨ يظهر أن ١٠ في المائة فقط من التقارير غطت جوانب موضوعية من عمل الأمم المتحدة. وتناولت جميع التقارير الأخرى حالات قطرية محددة، ولم تتضمن سوى معلومات ضئيلة عن الصعوبة الشاملة لنزع السلاح. ويقوم المتحدثون الرسميون في إدارة شؤون الإعلام بتيسير عمل المراسلين. وذلك بأن يوفر المراسلين كما هو الحال في جنيف، مثلاً، نسخاً لجميع البيانات في الوقت الذي يتم فيه توزيعها على أعضاء الوفود. إلا أن إدارة شؤون نزع السلاح نفسها لم تحدد استراتيجية لإشراك الصحافة المتخصصة، التي تتألف في الغالب من مراسلي الشؤون الأجنبية. وفي عام ١٩٩١، اقترحت وحدت التقييم المركزية أن تقوم الإدارة بتعيين جهة تنسيق للتعامل مع الصحافة حول المسائل الهامة.

٧٧ - ولا يمكن تعميم العديد من قضايا نزع السلاح، كما كانت الحال بالنسبة للتجارب النووية أو الألغام الأرضية، وهي تتطلب نهجاً دؤوباً أكثر لتثقيف الجمهور، على نحو ما أوصي في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح. وعدد المؤسسات الموجودة المعنية بنزع السلاح أقل من تلك المعنية بميادين كالبينة أو الصحة لتوفير دفع من المعلومات وإعطاء أهمية للموضوع. ولا يمكن للأمم

(٩) انظر Nexis - Wires، وهي قاعدة بيانات إلكترونية تضم تقارير معظم وكالات الأنباء في

المتحدة - المكلفة بنشر معلومات صحيحة الوقائع، ومتوازنة وموضوعية - أن تعتمد كلياً على منظمات الدعوة الموجودة. والأمم المتحدة في حاجة لأن تدرس سبلاً لتعميم المواد التي يمكن للجمهور العام أن يستخدمها، مع توجيه اهتمام خاص لدمج نزع السلاح مع المنظور الأوسع للسلام والتنمية المستدامة لكي لا تفهم على أنها فرع تقني لا صلة له بالواقع الاجتماعي والسياسي الهام (تقرير المجلس الاستشاري، بصفته مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، (A/51/364، المرفق الثاني، الفقرة ١٧)). وفي عام ١٩٩٨، ناقش المجلس الاستشاري الاقتراح المقدم لعقد اجتماع خاص وممتد للمجلس أو مؤتمر للمجلس بالوسائل الالكترونية بهدف إشراك خبراء في ميادين كالتعليم، ووسائل الإعلام، والعلاقات العامة، والمنظمات غير الحكومية في هذا الموضوع بالذات. واعتبر ممثلو المنظمات غير الحكومية أن من المهم إشراك الوفود - وخاصة من دول يمكن إقناعها بدفع تكاليف إعادة تنشيط خدمة المعلومات - والأطراف المهمة من القطاع الخاص أو المؤسسات الخاصة.

سابعاً - التوصيات

٧٨ - تستند التوصيات التالية إلى الاستنتاجات الواردة في الأبواب الثالث والرابع والخامس والسادس من هذا التقرير.

التوصية ١، الموارد لأنشطة نزع السلاح

(أ) موارد الميزانية العادية: إن نزع السلاح هو واحد من مجالات الأولوية في عمل المنظمة. وما تزال الأولويات التي تم الاتفاق عليها في الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ملحة وتم الإذن بمهام إضافية. وينبغي للأمانة العامة أن تقدم، في إطار الاستعراض الذي أجرته لجنة البرنامج والتنسيق للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، اقتراحات للميزانية لاستعادة التمويل من الميزانية العادية إلى مستوى معادل، بالتقديرات الحقيقية، للمستوى المخصص في ميزانية ١٩٩٠-١٩٩١، عندما تم تنظيم برنامج نزع السلاح لآخر مرة على مستوى الإدارة. ومن شأن ذلك أن يتيح للإدارة تقديم الخدمات اللازمة في مجالات الأولوية المأذون بها، وخاصة فيما يتعلق بتوفير معلومات تقنية للدول الأعضاء، ودعم، وتعزيز، جهود ومبادرات نزع السلاح الإقليمية، وتعزيز فهم أفضل لجهود الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح [انظر الفقرات ٢ و ١١-١٢ و ١٥ و ١٩ و ٢٥ و ٣١ و ٤٠ و ٤٤ و ٤٧ و ٦٠ و ٦٢ و ٦٥ و ٦٦ و ٧٦ و ٧٧ أعلاه]؛

(ب) الموارد التكميلية: ينبغي أن تسعى مختلف فروع إدارة شؤون نزع السلاح لجمع الأموال للموارد الخارجة عن الميزانية بشكل أكثر فعالية؛ وينبغي أن تتمثل الاستراتيجية الرئيسية لجمع هذه الأموال في ربطها بمشاريع محددة؛ وينبغي أن تسعى إدارة شؤون نزع السلاح للحصول على مساعدة أعضاء المجلس الاستشاري لمساند نزع السلاح في جمع الأموال [انظر الفقرات ٥٤ و ٦٤ و ٧٧ أعلاه].

التوصية ٢، التقارير المعروضة على اللجنة الأولى للنظر فيها

بالنسبة للدورتين الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين للجمعية العامة، ينبغي لإدارة شؤون نزع السلاح أن تزيد تطوير ممارسة توفير الملخصات الوقائية كمقدمة أو ملحق لمجموعة مختارة من التقارير

التي تعدّها بناءً على طلب الجمعية. وينبغي أن تهدف هذه الملخصات إلى تيسير عمل الوفود، وأن تغطي أولاً مواضيع طبيعتها في الغالب تقنية. وبعد هذه الفترة الأولية من الخبرة، ينبغي للإدارة أن تقيم مدى الفائدة من هذه المبادرة بالنسبة للوفود وأن توسعها، حسب الاقتضاء، لتشمل طائفة أكبر من التقارير [انظر الفقرة ١٩ أعلاه].

التوصية ٣، الاتفاقات المتعددة الأطراف

(أ) ينبغي لإدارة شؤون نزع السلاح تمشيًا مع الأحكام القانونية القائمة المتعلقة بدور الأمانة العامة، وبالتعاون مع المنظمات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات والمنظمات الإقليمية، أن تعزز التصديق على معاهدات نزع السلاح بتيسير تبادل المعلومات بين الدول المهتمة وبتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية بناءً على طلب الحكومات [انظر الفقرتين ٢٥ و ٤٧ أعلاه].

(ب) ينبغي للإدارة، وفقًا للدور الرئيسي للأمم المتحدة في مجال نزع السلاح، الذي يشمل تيسير جميع تدابير نزع السلاح والإحاطة بجميع جهود نزع السلاح، على نحو ما هو معلن في الفقرة ١١٤ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح، أن تيسر تبادل الخبرات بين المنظمات التنفيذية المنشأة بموجب معاهدات [انظر الفقرة ٢٧ أعلاه].

التوصية ٤، زيادة التعاون في البحوث

ينبغي لإدارة شؤون نزع السلاح، في إطار الولايات الحالية، على النحو الذي اعتمدت فيه في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح وقرارات الجمعية العامة اللاحقة، أن تستقصي طرائق زيادة التعاون مع معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والأوساط البحثية والمنظمات غير الحكومية. وينبغي أن يهدف هذا التعاون إلى تقديم قدر أكبر من الدراسات والمعلومات التقنية استجابة للطلبات الحالية وطلبات المستقبل للدول الأعضاء [انظر الفقرات ٢٩-٣١ و ٧٢ أعلاه].

التوصية ٥، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

ينبغي لإدارة شؤون نزع السلاح ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح أن يضع اقتراحات لتخفيف الصعوبات المتعلقة بالتدابير المالية والتنظيمية الحالية المتخذة في تطبيق النظام الأساسي للمعهد، والحفاظ في الوقت نفسه على استقلاله الذاتي. وينبغي تقديم هذه الاقتراحات إلى الجمعية العامة لكي تنظر في دورتها الخامسة والخمسين [انظر الفقرات ٣٢-٣٤ أعلاه].

التوصية ٦، إمكانية وصول إدارة شؤون نزع السلاح إلى قاعدة البيانات الخارجية في الحالات الطارئة

ينبغي التوصل إلى ترتيبات بين إدارة شؤون نزع السلاح ودوائر الأمانة العامة والمنظمات الدولية ذات الصلة لتيسير إمكانية وصول إدارة شؤون نزع السلاح إلى المعلومات المتصلة بنزع السلاح الواردة في قواعد بياناتها، لكي تتمكن الإدارة من الوصول إلى قواعد البيانات هذه عندما تكون هناك حاجة بالنسبة لطلبات محددة إلى جمع المعلومات [انظر الفقرات ٣٨-٤٠ أعلاه].

التوصية ٧، التعاون مع المنظمات الإقليمية

(أ) ينبغي لإدارة شؤون نزع السلاح، بغية إقامة صلات وتعاون فعالين مع المنظمات الإقليمية، كما أوصت بذلك لجنة نزع السلاح، أن تبرم اتفاقات أو مذكرات تفاهم مع المنظمات الإقليمية وذلك، في جملة أمور أخرى، لتيسير تبادل الخبرات بين المناطق أو للمساعدة في تنفيذ تدابير بناء الثقة التي اعتمدتها الدول الأعضاء على الصعيدين الإقليمي أو دون الإقليمي [انظر الفقرات ٤٢-٤٧ أعلاه]؛

(ب) ينبغي أن يحافظ موظفو الإدارة على اتصالات على مستوى العمل مع موظفين في منظمات أخرى تشارك في برامج ذات صلة بنزع السلاح، لتيسير استمرارية المشاورات أو التعاون. وينبغي على وجه الخصوص، أن يبقى الموظفون على مستوى العمل من المنظمات الأخرى على إطلاع بشكل منتظم على تقدم المشاريع أو التقارير التي أسهموا فيها. ولتفادي الإجراءات الثقيلة الوطء، ينبغي أن تبحث إدارة شؤون نزع السلاح في إمكانات البت الإلكتروني المستهدف والمأمون، مثل تدابير قائمة خدمات البريد الإلكتروني [انظر الفقرتين ٤٦-٤٧ أعلاه].

التوصية ٨، تعميم المعلومات على الجهات المستهدفة والجمهور عامة
ينبغي لإدارة شؤون نزع السلاح، من أجل تعزيز نشر المعلومات:

(أ) أن تطلب إلى المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح، أن يقوم بمشاركة المنظمات الفنية ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات المنشأة بموجب معاهدات، وإدارة شؤون الإعلام، والفنيين في مجال الاتصالات، بتقديم مقترحات من أجل وضع استراتيجية معلومات عامة عن نزع السلاح، وينبغي أن تشمل الاقتراحات مجموعة من التدابير لكي تصل إلى الصحافة ووسائل الإعلام المتخصصة، وقنوات التعليم العام [انظر الفقرتين ٧٦-٧٧ أعلاه]؛

(ب) أن تعمل على توعية الجهات المانحة المحتملة فيما يتعلق بأهمية استراتيجية المعلومات هذه لدفع قضية نزع السلاح إلى الأمام [انظر الفقرتين ٤٦ و ٧٧ أعلاه]؛

(ج) أن تجري، بالإضافة إلى الاتفاقات القائمة، مشاورات منتظمة، مرة في السنة أو أكثر، إذا احتاج الأمر، مع لجان المنظمات غير الحكومية الرئيسية ومؤسسات البحوث بهدف السماح لها بزيادة إسهامها في مداولات ومفاوضات نزع السلاح الحكومية الدولية في إطار القواعد والإجراءات المعمول بها [انظر الفقرات ٧١-٧٤ أعلاه].

(توقيع) كارل ث. باشك
وكيل الأمين العام للمراقبة الداخلية

— — — — —